دور الأخلاق الإسلامية
في حل المشكلات الاقتصادية
(دراسة مقارنة بين
النظام الإسلامي والنظم الوضعية)

د. طاهر مصطفى علي نصار
أستاذ مشارك بقسم الدراسات الإسلامية
جامعة طيبة بالمدينة المنورة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـة

الحمد لله رب العالمين؛ الملك الحق المبين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين؛ سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين.. وبعد:

يقوم الفكر الاقتصادي (الوضعي) المعاصر على مبادئ مادية بحتة؛ تُجنب الدين، وتتجاهل القيم والأخلاق، وتسعى في تحويل الإنسان إلى آلة لجمع المال، والحياة من أجله، والموت في سبيله.

وقد نتج عن ذلك تنافس محموم بين الأفراد والدول؛ أدى إلى نشوب حروب عالمية مدمرة، وحدوث أزمات مالية طاحنة، وانتشار الفساد وتغلغله في الإدارات والمؤسسات بصورة مخيفة مرعبة، وظهور أمراض اجتماعية مزمنة؛ من زيادة الفقر والبطالة والتسول، وانتشار الجهل، وانتشار الأمراض النفسية والبدنية، وزيادة نسبة الانتحار، وغير ذلك من المفاسد والأضرار.

وظنَّ كثير من الاقتصاديين الوضعيين المعاصرين أن السبب في ذلك كله يرجع إلى أمر مادي طبيعي؛ هو ندرة الموارد والثروات بحيث لا تفي باحتياجات الشعوب ولا تتناسب مع معدل زيادة السكان في العالم، وأن العلاج يكون بالموازين المادية البحتة؛ من إطلاق الحرية لأصحاب الأموال (الرأسماليين) ليقوموا بتصنيع المواد الخام والتحكم في الأسواق انطلاقًا من مبدأ العرض والطلب.

والصحيح.. أن السبب ليس ماديًا بل معنويًا، وأن المشكلة ليست في ندرة الموارد بل في نقص القيم والأخلاق، وأن التنافس المحموم بين الأفراد والدول قد أظهر مكنونات النفس الأمَّارة بالسوء في صورة شح وظلم وفساد وجشع وطمع وغش وخداع؛ فليست الأزمة – في حقيقة الأمر – اقتصادية؛ بل هي أزمة أخلاقية..

لَعَمْرُكَ مَا ضَاقَتْ بَلادٌ بِأَهْلِهَا * وَلَكِنَّ أَخْلاقَ الرِّجَالِ تَضِيقُ[1]

فسوء أخلاق الإنسان وانحراف سلوكه هو السبب الرئيس في حدوث المشكلات الاقتصادية والاجتماعية في العالم المعاصر، ولا يمكن معالجتها إلا بإصلاح ذات الإنسان حتى تسمو روحه على مادية الاقتصاد، وتعلو نفسه على طغيان المال؛ فيكون موقفه «موقف الذي يتحكم في الاقتصاد، وليس موقف الذليل الخاضع له»[2].

ولا يوجد في أنحاء المعمورة منهج أخلاقي متكامل جدير بتقويم اعوجاج الفكر الاقتصادي (الوضعي) المعاصر وحل مشكلاته؛ إلا المنهج الأخلاقي المستقى من وحي السماء، المنبثق من دين الإسلام، المستنبط من نصوص القرآن والسنة؛ فإنه وحده السالم من التحريف والتبديل، المعصوم من الخطأ والزلل، الصالح لكل زمان ومكان، الذي يعلو ولا يُعلى عليه.

وفي عناصر هذا البحث عرض للمشكلات الاقتصادية المعاصرة وما ينتج عنها من آثار اجتماعية سيئة، وبيان تفصيلي لدور الأخلاق الإسلامية في معالجتها؛ لذا اخترتُ له هذا العنوان: « دور الأخلاق الإسلامية في حل المشكلات الاقتصادية.. (دراسة مقارنة بين النظام الإسلامي والنظم الوضعية) »، وقسمتُه – بعد المقدمة – إلى تمهيد وأربعة مباحث وخاتمة، وبيان ذلك على النحو التالي:

– تمهيد: المقصود بالأخلاق الإسلامية، والمشكلات الاقتصادية: ويشتمل على العناصر الآتية:

١– المقصود بالأخلاق الإسلامية.

٢– المقصود بالمشكلات الاقتصادية.

---

[1] بيت من قصيدة للشاعر المخضرم عمرو بن الأهتم؛ انظر: المفضليات للمفضل الضبي: ص١٢٧.

[2] الإسلام والاقتصاد للدكتور محمد البهي: ص٣٩.

٣- الفرق بين المشكلات الاقتصادية والأزمات المالية.

- المبحث الأول: مشكلة الندرة والفقر الاقتصادي: ويشتمل على العناصر الآتية:

أولاً: مشكلة الندرة في الرأسمالية.

ثانيًا: مشكلة الندرة في الاشتراكية.

ثالثًا: مشكلة الندرة في الإسلام.

رابعاً: معالجة الأخلاق الإسلامية لمشكلة الفقر (الندرة):

(أ) الحثُّ على اكتشاف الموارد وزيادة الإنتاج.

(ب) الحفاظ على الموارد بترشيد التوزيع والاستهلاك.

(ج) مواساة الفقراء والمحتاجين بالزكاة والصدقة.

(د) آداب السوق.

- المبحث الثاني: مشكلة الظلم الاقتصادي:

أ- المقصود بالظلم الاقتصادي.

ب- تعدد صور الظلم في الفكر الاقتصادي (الوضعي) المعاصر.

ج- معالجة الأخلاق الإسلامية للظلم الاقتصادي:

١- تحريم الربا لاشتماله على الظلم الاقتصادي.

٢- تحريم الغش التجاري.

٣- تحريم الاحتكار الاستبدادي.

٤- المضاربة في الشريعة الإسلامية أمثل نموذج للعدل الاقتصادي:

- مشروع الاستفادة من المضاربة الشرعية بأنظمة المحاسبات الحديثة.

٥- مبادئ أخلاقية لإرساء العدل الاقتصادي.

- المبحث الثالث: مشكلة الفساد الاقتصادي: ويشتمل على العناصر الآتية:

أ- المقصود بالفساد الاقتصادي وصوره المعاصرة.

ب- معالجة الأخلاق الإسلامية للفساد الاقتصادي:

١- تحريم الخبائث وكل ما يضر الإنسان.

٢- تحريم الرشوة.

٣- تحريم المكوس الجائرة.

٤- تحريم الغلول والاختلاس من المال العام.

- المبحث الرابع: المخاطر الأخلاقية والأزمات المالية المفاجئة: ويشتمل على العناصر الآتية:

أولاً: مفهوم «المخاطر الأخلاقية» وعلاقته بالأزمات المالية المفاجئة.

ثانيًا: معالجة الأخلاق الإسلامية للمخاطر المسببة للأزمات المالية المفاجئة:

١- تحريم الغرر والميسر والقمار.

٢- تجلي الأخلاق الإسلامية في أحكام الدين: استحباب القرض الحسن والتيسير على المعسر، والأمر بتوثيق الدين، وتحريم المماطلة في سداد الدين، وتحريم بيع الدين.

- الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث.

هذا.. وأسأل الله تعالى أن يجبر الخلل، ويعفو عن الزلل، ويجعل هذا الجهد الضئيل – في خدمة العلوم الإسلامية – خالصًا لوجهه الكريم، وذخرًا عنده يوم الدين، وأن ينفع به المسلمين.. آمين.

وصلى الله على النبي وآله وصحبه أجمعين..

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

تمهيد
المقصود بالأخلاق الإسلامية
والمشكلات الاقتصادية

للأخلاق الإسلامية مفهوم واسع وشامل لمجموعة من القيم والمبادئ، وأفراد من الآداب الرفيعة.

وللمشكلات الاقتصادية مفاهيم اصطلاحية محددة، ولها كذلك آثار سلبية اقتصادية واجتماعية تنتشر وتتضخم شيئًا فشيئًا حتى تظهر في صورة أزمات.

ولبعض الباحثين في مجالي الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية الوضعية توسع في مفهوم هذين المصطلحين، كما أن لبعضٍ آخر منهم قصورًا في تحديد المقصود بهما.

وفي العناصر الآتية بيان لما أقصده بهذين المصطلحين، وتحرير لهما عما يشبههما أو يتعلق بهما من مصطلحات:

أولاً: المقصود بالأخلاق الإسلامية:

أ- معنى « الأخلاق » في اللغة:

جمع خُلُق، والخُلُق هو: «السجية والطبع، والمروءة والدين»[1]، و«الخُلُق» يُذكر في مقابل «الخَلْق»؛ لأن الخَلْق مخصوص بالهيئات والأشكال والصور المدركة بالبصر، «وخُص الخُلُق بالقوى والسجايا المدركة بالبصيرة، قال تعالى: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم:٤]»[2].

---

(1) القاموس المحيط للفيروزآبادي: (باب القاف. فصل الخاء) ٢/١١٧٠.

(٢) مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني: (خلق) ص٢١٤.

ب- تعريف « الأخلاق » في الاصطلاح:

عرّف كل من الغزالي والجرجاني «الخُلُق» بأنه: « عبارة عن هيئة في النفس راسخة، عنها تصدر الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر وروّية»(١).

ويقسمان «الخُلُق» إلى حسن وقبيح؛ «فإن كانت الهيئة بحيث تصدر عنها الأفعال الجميلة المحمودة عقلاً وشرعًا سميت تلك الهيئة خلقًا حسنًا، وإن كان الصادر عنها الأفعال القبيحة سميت الهيئة التي هي المصدر خلقًا سيئًا»(٢).

فالخُلُق سجية للنفس وصفة ملازمة لها، والأفعال الصادرة عن هذا الخلق سلوك معبر عنه تمام التعبير.

وقد حث الإسلام على الالتزام بكل حسن وجميل باطنًا وظاهرًا، فيزكي المرء نفسه ويحليها بالصفات الباطنة الحسنة من كرم وإيثار وعفة وقناعة وشجاعة وعدل، ويدرب نفسه ظاهرًا على كل سلوك حميد وأدب رفيع ناتج عن هذه الصفات النفسية.

ج- المقصود بـ« الأخلاق الإسلامية »:

ومما سلف يتبين لنا أن المقصود بـ«الأخلاق الإسلامية» هو: «كل ما جاء في القرآن والسنة من صفات حسنة، وسلوك رشيد، وآداب حميدة».

د- نماذج للأخلاق الإسلامية المتعلقة بالاقتصاد والمعاملات المالية:

إن الناظر في القرآن الكريم والسنة النبوية وما استنبطه علماء المسلمين منهما من مقاصد عامة وقواعد كلية؛ يمكنه أن يقسم الأخلاق الإسلامية المتعلقة بالاقتصاد والمعاملات المالية إلى ثلاثة أقسام عامة؛ هي:

(١) إحياء علوم الدين للغزالي: ٥٣/٣، وانظر: التعريفات للجرجاني: (الخلق) ص١٠٥.

(٢)إحياء علوم الدين للغزالي: ٥٣/٣، وانظر: التعريفات للجرجاني: (الخلق) ص١٠٥.

القسم الأول: أفراد الصفات النفسية الحسنة التي ينتج عنها أفعال جميلة وسلوك رشيد؛ مثل:

- كرم النفس الذي يثمر الجود والإنفاق على الفقراء والمساكين.
- قناعة النفس التي تحملها على التعفف عما في أيدي الناس، وتمنعها من الجشع والطمع.
- حب العدل الذي ينتج عنه الوفاء بالحقوق المالية، والمساواة في الإنفاق والعطاء.
- بغض الظلم بجميع صوره الذي يحجز النفس عن أكل أموال الناس بالباطل، والاستيلاء على ممتلكاتهم من غير استحقاق.. وهكذا.

والقسم الثاني: مجموعة الآداب الإسلامية الحميدة التي تتعلق بالقوت والكسب والإنفاق؛ مثل:

- آداب الطعام والشراب.
- وآداب السوق؛ كالسماحة في البيع والشراء واقتضاء الدين من المدين.
- ويدخل في الآداب المنهيات؛ كالنهي عن الغش، والاحتكار، وأن يبيع المرء على بيع أخيه، والنهي عن الإسراف والتبذير.. ونحو ذلك.

والقسم الثالث: منظومة القيم والمبادئ الأخلاقية الكلية؛ مثل:

- مبدأ العدل والمساواة.
- مبدأ الإحسان والمواساة.
- مبدأ الوفاء بالعقود والالتزامات.
- مبدأ الاقتصاد والاعتدال والترشيد.. وغير ذلك من المبادئ والقواعد العظيمة.

هـ- تحرير المقصود بـ« الأخلاق الإسلامية » في الفكر الاقتصادي:

ونفهم مما سلف أنه لا يدخل في مفهوم «الأخلاق الإسلامية» إلا ما كان له علاقة وثيقة بالأخلاق النفسية وما ينتج عنها من سلوك أو آداب.

وعلى هذا.. فلا يدخل تحت هذا المصطلح – في موضوعنا – المسائل الاعتقادية، أو القواعد الفقهية التي تتضمن مجموعة من الأحكام المتعلقة بفقه المعاملات المالية؛ إلا الأحكام التي تُلمح إلى قيم أخلاقية؛ مثل: تحريم الربا لاشتماله على الظلم، وتحريم الغرر لاشتماله على الغش والخداع.. ونحو ذلك.

والسبب في ذلك أن الأخلاق الإسلامية أخلاق عملية تؤتي ثمرتها لكل من التزم بها بغض النظر عن معتقده أو ديانته أو شرعته، فهي كالماء الذي يحيي الأرض بعد موتها، ويخرج منها أنواع الحبوب والزروع، وألوان الفواكه والثمار؛ سواء كان المنتفع به مؤمنًا أو كافرًا.

صحيح أن الأخلاق الإسلامية لها ارتباط وثيق بالعقيدة والشريعة، وأن انتفاع المسلم بها أكمل من انتفاع غير المسلم؛ لأنه انتفاع ديني ودنيوي، لكن لا يمنع ذلك أن ينتفع الكافر بها كذلك في علاج المشكلات الاقتصادية والأزمات المالية، وإن كان انتفاعًا دنيويًا فقط.

ثانيًا: المقصود بالمشكلات الاقتصادية:

(١) معنى « الاقتصاد » في اللغة:

«الاقتصاد» هو: الاعتدال والتوسط، من «القصد» بمعنى: العدل، وهو اعتدال وتوسط «بين الإسراف والتقتير؛ يقال فلان مقتصد في النفقة»(١).

وبيّن الراغب الأصفهاني أن الاقتصاد محمود؛ لأنه وسط بين الإفراط والتفريط، «كالجود؛ فإنه بين الإسراف والبخل...، وإلى هذا النحو من الاقتصاد أشار بقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ [الفرقان: ٦٧]»(٢).

(٢) تعريف « علم الاقتصاد »:

في المعجم الوسيط تعريف مختصر لـ«علم الاقتصاد» بأنه: «علم يبحث في الظواهر الخاصة بالإنتاج والتوزيع»(٣).

ولاشك أن علم الاقتصاد تطور بحيث يشمل جميع المعاملات المالية؛ من إنتاج وتوزيع، وتجارة وتسويق، وعملات ومصارف، وغير ذلك؛ فلذلك أرى أنه من الأنسب توسيع هذا التعريف فيعرّف بأنه: «علم يبحث في الظواهر الخاصة بالإنتاج والتوزيع

(١) مختار الصحاح للرازي: (ق ص د) ص٢٤٨، وانظر: القاموس المحيط: (باب الدال. فصل القاف) ٤٤٩/١، المعجم الاقتصادي الإسلامي للدكتور أحمد الشرباصي: (القصد) ص٣٦٢.

(٢) مفردات ألفاظ القرآن: (قصد) ص٥١٣.

(٣) المعجم الوسيط: (قصد) ٧٦٦/٢.

والاستهلاك، وأسواق الأوراق المالية، والنشاط التجاري بين الدول؛ لتأمين حاجات الفرد والمجتمع»[١].

(٣) ارتباط الاقتصاد الإسلامي بالأخلاق الإسلامية:

في الشريعة الإسلامية أحكام تضبط المعاملات المالية والسلوك الاقتصادي عند المسلمين، وهذه الأحكام مستقاة من القرآن والسنة نصًا فيما ورد حكمه فيهما صراحة، واستنباطًا وقياسًا فيما جدّ من مسائل مشابهة في كل عصر.

وقد جمعها العلماء – قديمًا وحديثًا – في أبواب المعاملات المالية في كتب الفقه، ونظرًا لارتباطها بالعقيدة والأخلاق الإسلامية وتفردها بخصائص عديدة تميزها عن النظم الاقتصادية الوضعية المعاصرة؛ حرص الباحثون المعاصرون على صياغتها في منهج متكامل تتوفر فيه كل مقومات النظام الاقتصادي من أصول ومبادئ وخصائص وأحكام وآداب، وأصبح علمًا من العلوم الإسلامية يسمى بـ«الاقتصاد الإسلامي»، وألفت فيه عشرات الكتب والأبحاث.

وتعددت تعريفات الباحثين المسلمين لعلم «الاقتصاد الإسلامي»، ولعل من أوجزها أنه: «العلم الذي يبحث في طرق الكسب والإنفاق على ضوء الأحكام والآداب التي تضمنتها شريعة الإسلام»[٢].

وإن المدقق في علم «الاقتصاد الإسلامي» يلحظ دخول الأخلاق والآداب بدرجة كبيرة في معظم القضايا والموضوعات؛ بل ربما وجد أحكامًا تقوم ابتداءً على قواعد

(١) قارن هذا التعريف بتعريفات الاقتصاديين المذكورة في: الإسلام والاقتصاد للدكتور عبد الهادي النجار: ص١٠، النظام المالي والاقتصادي في الإسلام للدكتور مصلح النجار: ص١٢– ١٤، النظام المالي والاقتصادي في الإسلام للدكتور حسين حامد محمود: ص١١.

(٢) انظر هذا التعريف وغيره في: مبادئ الاقتصاد الإسلامي للدكتور محمود إبراهيم الخطيب: ص١٢، وقارن بما ورد في: الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف للدكتور عبدالله الطريقي: ص١٨، النظام المالي والاقتصادي في الإسلام للدكتور حسين حامد: ص١٢.

أخلاقية؛ مثل: عقود البيع والإجارة والشركة التي تقوم على الوفاء، وعقود الهبة والوقف والقرض التي تقوم على الكرم والإحسان والمواساة، وأحكام الربا والغرر والاحتكار التي تقوم على منع الظلم والغش والخداع والأثرة والجشع والطمع.

ولذلك نرى أن كل من يُرجع حل المشكلات الاقتصادية والأزمات المالية المعاصرة إلى الأخذ بنظام الاقتصاد الإسلامي بدلاً من النظم الاقتصادية الوضعية – كالرأسمالية والاشتراكية – ينص صراحة على أن السبب هو ارتكازه على الأخلاق وارتباطه بها ارتباطًا وثيقًا.

(٤) المقصود بـ« المشكلات الاقتصادية »:

يحصر معظم الاقتصاديين المشكلات الاقتصادية في مشكلة واحدة رئيسة ينبثق عنها كل المشكلات الفرعية؛ وهي «مشكلة الندرة»، ويقصدون بها ندرة الموارد والثروات بحيث لا تفي باحتياجات الشعوب ولا تتناسب مع معدل زيادة السكان في العالم(١).

وفي رأيي أن المشكلات الاقتصادية متعددة ليست مشكلة واحدة، وأن مشكلة الندرة تمثل إحدى هذه المشكلات وليست هي مصدرها أو أساسها، وكذلك ليست هي أخطرها أو أهمها؛ بل توجد مشكلات أخطر؛ مثل: مشكلة الظلم الاقتصادي، ومشكلة الفساد الاقتصادي، ومشكلة المخاطر الأخلاقية التي تسبب الأزمات المالية المفاجئة(٢).

(١) انظر: الإسلام والمشكلة الاقتصادية للدكتور محمد شوقي الفنجري: ص١٨– ١٩، النظام المالي والاقتصادي في الإسلام للدكتور حسين حامد: ص١٠٤– ١٠٥.

(٢) سيأتي الحديث عن هذه المشكلات بشيء من التفصيل في المباحث القادمة إن شاء الله.

والملاحظ أن السبب الرئيس للمشكلات المذكورة آنفًا هو سوء الأخلاق، وخلو الأنظمة الاقتصادية الوضعية من مبادئ أخلاقية صحيحة تضبط المعاملات والتصرفات المالية؛ كما هو موجود في الاقتصاد الإسلامي.

ومما سلف أرى أن المقصود بـ«المشكلات الاقتصادية» هو أنها: «نتائج لمخالفات أخلاقية وممارسات خاطئة في المعاملات المالية والسلوك التجاري، تتسبب في أضرار كبيرة بالأفراد والشعوب».

(٥) الفرق بين المشكلات الاقتصادية والأزمات المالية:

يخلط بعض الباحثين بين المشكلات الاقتصادية والأزمات المالية، ويرادف بينهما في الحديث كما لو كانا بمعنى واحد.

والحق أن بينهما فرقًا كبيرًا؛ هو الفرق بين السبب ونتيجته؛ فالمشكلات الاقتصادية أسباب – مباشرة أو غير مباشرة – للأزمات المالية.

فإن الظلم الاقتصادي والفساد المالي والمخاطر الأخلاقية مشكلات خطيرة ينتج عنها أضرار اقتصادية واجتماعية كثيرة؛ مثل: الكساد التجاري، والتضخم، وزيادة الفقر والبطالة والتسول، وانتشار الجهل، و انتشار الأمراض النفسية والبدنية، وزيادة نسبة الانتحار، وغير ذلك من المفاسد والأضرار.

وإذا زادت هذه الآثار السلبية الناتجة عن المشكلات الاقتصادية وانتشرت وتضخمت شيئًا فشيئًا؛ فإنها تتحول مع مرور الوقت إلى أزمات مالية كبيرة.

وفي المباحث الآتية عرض تفصيلي لهذه المشكلات وما ينتج عنها من آثار اقتصادية واجتماعية سيئة، وبيان لكيفية معالجتها بتطبيق الأخلاق الإسلامية.

المبحث الأول

مشكلة الندرة والفقر الاقتصادي

سبق آنفًا توضيح المقصود بـ«مشكلة الندرة» بأنها: ندرة الموارد والثروات بحيث لا تفي باحتياجات الشعوب ولا تتناسب مع معدل زيادة السكان في العالم، وهذا هو المقصود بالفقر الاقتصادي؛ لأن ندرة الموارد والثروات نقص في اقتصاد الدول يؤدي إلى فقر عام للشعوب.

وقد تباينت وجهة نظر الاقتصاديين الوضعيين والإسلاميين تجاه تشخيص هذه المشكلة واقتراح الحلول الناجعة لها على النحو التالي:

أولاً: مشكلة الندرة في الرأسمالية :

يرى الرأسماليون أن سبب هذه المشكلة هو قلة الموارد والثروات الزراعية والحيوانية والمعدنية وندرتها مقارنة بحاجات الأفراد؛ مما يؤدي إلى تضخم أسعار السلع مع عدم القدرة على دفع ثمنها، فلا يتمكن الفقير من شراء احتياجاته، ولا يتمكن الغني (الرأسمالي) من بيع منتجاته، فيحدث كساد في السوق مع تضخم في الأسعار.

فهم بذلك يرون أن العنصر المادي هو سبب المشكلة، وأن العلاج لا يمكن الوصول إليه إلا بالاعتماد على الموازين المادية البحتة[1].

ونظرًا إلى أنهم يؤمنون بـ«الحرية الاقتصادية المطلقة» التي تتيح للأفراد المنافسة الحرة القائمة على العرض والطلب؛ فإن صاحب المال هو الذي يتحكم في السوق من جهتين:

---

[1] انظر: النظام المالي والاقتصادي في الإسلام للدكتور حسين حامد: ص١٠٤-١٠٥، النظام المالي والاقتصادي في الإسلام للدكتور مصلح النجار: ص٢٣٥- ٢٣٦، وانظر مادية الرأسمالية وتأليهها للطبيعة في كتاب: المذاهب الاقتصادية الكبرى للباحث الغربي جورج سول، ترجمة د. راشد البراوي: ص٥١.

الجهة الأولى: الحصول على الموارد الخام، وتصنيعها، وتوفيرها في السوق.

الجهة الثانية: القدرة على شراء السلع لإشباع حاجاته ورغباته، وهذا الأمر يُعرف عند الاقتصاديين بنظام «سيادة المستهلك»[1].

– وتكمن خطورة النظام الرأسمالي في أن مبدأي «الحرية الاقتصادية المطلقة» و«سيادة المستهلك» لا ينهضان لحل «مشكلة الندرة»؛ بل ربما تسببا في تضخم المشكلة وتعقيدها للأسباب الآتية:

أ- أن جعل السيطرة والسيادة لصاحب المال (المستهلك) يعطيه الحرية الكاملة في التحكم في السوق؛ فيستغل حاجة الناس فيحتكر ويرفع الأسعار ويقلل الإنتاج؛ رعاية لمصلحته الشخصية دون اهتمام بمصلحة المجتمع خاصة الفقراء منهم.

ب- أن هذا الإجراء يساعد على توسيع الفجوة بين الأغنياء والفقراء، ويقصر المكاسب والأرباح على قلة من الأغنياء في مقابل كثرة من الفقراء المعدمين، كما أنه يؤدي إلى اختفاء الطبقة الوسطى التي تساعد على تحريك النشاط التجاري وتدوير المنتجات ورواج السلع؛ مما يزيد من مشكلة الفقر وما يتفرع عنها من مشكلات اقتصادية واجتماعية.

ت- أنه يغفل الجانب الأخلاقي في تشخيص المشكلة وحلها، ويركز على الجانب المادي فقط؛ مما يساعد على ظهور الأخلاق السيئة مثل: الجشع والطمع والغش والاحتكار الذي فيه استغلال لحاجة الفقراء، وهذه الأخلاق تتسبب في تقطيع أواصر المجتمع وتحويله إلى غابة يفترس القوي فيها الضعيف، ولا يرحم الغني فيها الفقير.

---

[1] انظر: ماذا بعد إخفاق الرأسمالية والشيوعية؟ للدكتور حيدر غيبة: ص١٣، ١٤، ٥٥، ٦٢، النظام المالي والاقتصادي في الإسلام للدكتور حسين حامد: ص١٠٩، النظام المالي والاقتصادي في الإسلام للدكتور مصلح النجار: ص٢٣٦.

ثانياً: مشكلة الندرة في نظر الاشتراكية :

تتمثل المشكلة الاقتصادية عند الاشتراكيين في التناقض بين شكل الإنتاج وعلاقات التوزيع السائدة؛ فإذا تم الوفاق بينهما انتفت المشكلة[١].

ويعالج الاشتراكيون هذه المشكلة بما يسمى بـ«التخطيط المركزي»؛ بجعل الدولة هي الجهة المركزية التي تحدد وسائل الإنتاج، وتحدد طرق التوزيع والاستهلاك، وترسم الدور الذي يقوم به كل فرد في المجتمع.

لذا فإنهم يرفضون مبدأ المنافسة القائم عليه السوق في النظام الرأسمالي، ويجعلون بدلاً منه مبدأ الكفاية الذي يفي بالحاجات من غير حرص على زيادة الربح[٢].

– وتكمن خطورة النظام الاشتراكي في أمرين:

الأمر الأول: أنه يحظر حرية الفرد في أي سعي أو اختيار أو تخطيط أو تنافس، ويمنعه من مجرد التملك فضلاً عن الطموح في الوصول إلى الغنى والثراء، ويحوله إلى آلة صماء يحركها المسئولون في الدولة..

وهذا يؤدي – بدوره – إلى الكسل والخمول وعدم تحمل المسئولية؛ بسبب عدم وجود الحافز الذي يحفزه على العمل والتكثير من الإنتاج والتنويع من وسائله، مما

---

[١] انظر: الإسلام والمشكلة الاقتصادية للدكتور محمد شوقي الفنجري: ص٥١، النظام المالي والاقتصادي في الإسلام للدكتور مصلح النجار: ص٢٣٦.

[٢] انظر: ماذا بعد إخفاق الرأسمالية والشيوعية؟ للدكتور حيدر غيبة: ص١٤٤، ١٤١، ١٥٥، ١٧٥، النظام المالي والاقتصادي في الإسلام للدكتور حسين حامد: ص١٠٩، النظام المالي والاقتصادي في الإسلام للدكتور مصلح النجار: ص٢٣٧.

يؤدي في نهاية الأمر إلى تناقص حد الكفاية ثم الفقر الجماعي، وهذا ما حدث بالفعل في الاتحاد السوفيتي في أواخر القرن الميلادي السابق[١].

والأمر الثاني: أنه يغفل الجانب الأخلاقي ويركز على الجانب المادي فقط؛ فالتناقض بين الإنتاج والتوزيع هو سبب المشكلة، وحلها مركزية الدولة في تحديد موارد الإنتاج وطرق التوزيع والاستهلاك؛ وهذا المسلك يساعد على ظهور أخلاق سيئة؛ مثل:

أ- تحكم الطبقة الحاكمة في أقوات الشعوب، وإعطاؤهم ما يسد رمقهم فقط والاستحواذ على بقية موارد الدولة من غير رقيب ولا حسيب.

ب- تعويد أفراد المجتمع على الكسل والخمول وعدم تحمل المسئولية، والاستجداء من مسئولي الحكومة احتياجاتهم من غير اعتماد على النفس في العمل والسعي في طلب الرزق وزيادة الإنتاج.

ثالثًا: مشكلة الندرة في الإسلام :

لا يرى الاقتصاديون الإسلاميون للندرة حقيقة في الواقع؛ ولذلك يفضلون التعبير عنها بـ«مشكلة الفقر»؛ لأن من أصول عقيدة المسلمين أن الله تعالى كفل للناس أرزاقهم، وأودع لهم أقواتهم في هذه الأرض التي يعيشون عليها؛ فقال الله عز وجل: ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾ [هود:٦]، وقال سبحانه: ﴿ قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ * وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلسَّائِلِينَ ﴾ [فصلت:٩-١٠]، وقال جل في علاه: ﴿

[١] سقطت الاشتراكية الشيوعية واقعيًا وعمليًا عام ١٩٩٠م، وتفكك الاتحاد السوفيتي وانفرط عقده تمامًا نهاية عام ١٩٩١م؛ انظر: ماذا بعد إخفاق الرأسمالية والشيوعية؟ للدكتور حيدر غيبة: ص٣٨٢.

وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ * وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ ﴾[الحجر:١٩-٢٠].

فليست المشكلة هي قلة الموارد – كما يرى الرأسماليون – ولا التناقض بين شكل الإنتاج وعلاقات التوزيع – كما يرى الاشتراكيون – وإنما المشكلة أخلاقية في المقام الأول؛ فسوء أخلاق الإنسان وانحراف سلوكه هو الذي يسبب الأزمة، وتتلخص صور الانحراف الأخلاقي والسلوكي في جانبين:

– جانب الإنتاج: ويتمثل في كسل الإنسان وتواكله وإهماله في اكتشاف موارد الطبيعة واستثمارها، وعدم الأخذ بالأسباب الكافية في البحث عن الثروات والخيرات المكنونة والمودعة في هذه الأرض، واستغلالها الاستغلال الأمثل.

– وجانب التوزيع والاستهلاك: ويتمثل في الاستحواذ غير المشروع، والتنافس المحموم، والجشع والنهم والطمع، والاستيلاء على حقوق الآخرين، والإسراف والتبذير والتبديد للموارد والثروات[١].

رابعاً: معالجة الأخلاق الإسلامية لمشكلة الفقر (الندرة) :

عالجت الأخلاق الإسلامية مشكلة الفقر (الندرة) من جوانب متعددة؛ أُبرزها في العناصر والخطوات الآتية[٢]:

---

[١] انظر رأي علماء المسلمين في مشكلة الندرة في: الإسلام والاقتصاد للدكتور عبد الهادي النجار: ص١٣٩-١٤٧، الإسلام والمشكلة الاقتصادية للدكتور محمد شوقي الفنجري: ص٥١-٥٣، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام للدكتور يوسف القرضاوي: ص١٣-٣٤، النظام المالي والاقتصادي في الإسلام للدكتور إبراهيم نورين: ص١٣٩-١٤٣، النظام المالي والاقتصادي في الإسلام للدكتور مصلح النجار: ص٢٣٩-٢٤٣.

[٢] انظر هذه الخطوات وغيرها في كتب الاقتصاد الإسلامي الآتية: الإسلام والمشكلة الاقتصادية للدكتور محمد شوقي الفنجري: ص٥٤-٦٢، مبادئ الاقتصاد الإسلامي للدكتور محمود إبراهيم الخطيب: ص٨٤-٨٨، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام للدكتور يوسف القرضاوي: ص٣٧-

(أ) الحثُّ على اكتشاف الموارد وزيادة الإنتاج: وذلك بتتبع خطوات عملية مثمرة، هي:

١- إعلام الإنسان أن الله تعالى سخر له ما في الأرض ليستعمره وينتفع بخيراته؛ قال الله تبارك وتعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة:٢٩]، وقال جل في علاه: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ وَالْفُلْكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ﴾ [الحج:٦٥]، وقال عز وجل: ﴿ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ [هود:٦١].

٢- الحضُّ على السعي في الأرض للبحث عن الموارد واكتشافها؛ قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ [الملك:١٥]، والتنبيه على أن العبادة والصلاة لله تعالى لا تكون سببًا للتوقف الدائم عن السعي والبحث والعمل والانتشار في الأرض؛ بل على العبد أن يستأنف سعيه بعد أداء الصلاة وانقضاء العبادة؛ قال سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الجمعة:٩-١٠].

٣- الحثُّ على استثمار موارد الطبيعة في الزراعة والرعي والصناعة والتجارة؛ قال الرسول الكريم ﷺ في فضل الغرس والزرع للانتفاع الشخصي وللإحسان إلى الخلق: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلا

٥٤، النظام المالي والاقتصادي في الإسلام للدكتور إبراهيم نورين: ص١٤٤-١٤٨، النظام المالي والاقتصادي في الإسلام للدكتور مصلح النجار: ص٢٤٤-٢٥٤.

كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ)[١]، وذكر ﷺ أن الرعي مهنة الأنبياء فقال: (مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى رَعَى الْغَنَمَ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ؛ كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ)[٢]، وعلَّم الله تعالى نبي الله داود عليه السلام صنعة من الصنائع فقال: ﴿ وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ ﴾ [الأنبياء:٨٠]، وحثَّ ابنه سليمان عليه السلام على مزيد من العمل النافع بعد ذكر الصنائع التي يصنعها فقال: ﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ ﴾ [سبأ:١٣]، وقرن سبحانه وتعالى بين الضرب في الأرض للتجارة وبين الجهاد في سبيله فقال: ﴿ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [المزمل:٢٠]، ورفع الله منزلة التاجر الصدوق الأمين في أعلى عليين؛ فقال الرسول ﷺ مبينًا منزلته: (التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ)[٣].

٤- الترغيب في العمل والكسب الحلال من عمل اليد؛ قال الرسول الكريم ﷺ: (مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ)[٤]؛ رغم أن داود عليه السلام كان ملكًا لا يحتاج للعمل؛ بل يكفيه ما

---

[١] صحيح البخاري (طبعة دار ابن كثير بدمشق عام ١٤٢٣هـ) من حديث أنس رضي الله عنه، كتاب الحرث والمزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، رقم ٢٣٢٠، وصحيح مسلم (طبعة محمد فؤاد عبد الباقي)، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، رقم ١٥٥٣.

[٢] صحيح البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب الإجارة، باب رعي الغنم على قراريط، رقم ٢٢٦٢.

[٣] سنن الترمذي (المسمى بالجامع الصحيح – طبعة مصطفى الحلبي بتحقيق الشيخ أحمد شاكر) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه؛ وقال الترمذي: حديث حسن، كتاب البيوع، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم، رقم ١٢٠٩، وسنن ابن ماجة (طبعة الحلبي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي) من حديث ابن عمر رضي الله عنه، كتاب التجارات، باب الحث على المكاسب، رقم ٢١٣٩، وصححه الألباني في: صحيح الترغيب والترهيب، رقم ١٧٨٢، ١٧٨٣، ٣٤٢/٢.

[٤] صحيح البخاري من حديث المقدام رضي الله عنه، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، رقم ٢٠٧٢.

يأخذه من بيت المال نظير إدارته لشئون الدولة، ولكنه فضَّل أن يكسب من عمل يده ليزيد الإنتاج وينفع الناس ويتعفف عن مال الدولة.

٥- تحذير القادر على العمل والكسب من التسوُّل وسؤال الناس لما في ذلك من الإضرار بالفرد والمجتمع؛ قال الرسول ﷺ: (لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ؛ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ)[١]، وقال ﷺ مرهبًا من عقوبة اتخاذ التسوُّل مهنة: (لَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ، وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ)[٢].

٦- الاستعاذة من العجز والكسل؛ لما فيهما من تعطيل الإنسان عن العمل والكسب، وتقليل لموارد الدولة وإنقاص للإنتاج؛ فكان النبي ﷺ يكثر أن يقول: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ، وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ، وَالْبُخْلِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ)[٣].

(ب) الحفاظ على الموارد بترشيد التوزيع والاستهلاك: وذلك بأمرين:

أولهما: التوجيه إلى الاقتصاد والاعتدال والتوسط في الإنفاق، وهذا عام للأفراد والجماعات والدول؛ فالنفقة تكون في ضروريات الحياة وقوت المعاش أولاً، ثم الحاجات المباحة التي تعارف الناس عليها وأصبحت من لوازم حياتهم ثانيًا؛ وهذان الأمران يستوي فيهما جميع الناس أغنياؤهم وفقراؤهم، ثم يمكن الاستمتاع بالفائض في

---

[١] صحيح البخاري من حديث الزبير بن العوام ﷺ، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، رقم ١٤٧١، وصحيح مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ بنحوه، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم ١٠٤٢.

[٢] صحيح البخاري من حديث عبد الله بن عمر ﷺ، كتاب الزكاة، باب من سأل الناس تكثرًا، رقم ١٤٧٤، وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب كراهة المسالة للناس، رقم ١٠٤٠.

[٣] صحيح البخاري من حديث أنس ﷺ، كتاب الجهاد والسير، باب من غزا بصبي للخدمة، رقم ٢٨٩٣.

التحسينات والترفيهات المباحة – للأفراد والدول – من غير إسراف ولا مخيلة ولا مباهاة.

بهذا جاءت توجيهات القرآن والسنة؛ قال الله تعالى عن التوسط والاعتدال في النفقة: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾ [الإسراء:٢٩]، وقال سبحانه: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ [الفرقان:٦٧]، وقال الرسول ﷺ لهند بنت عتبة زوجة أبي سفيان رضي الله عنهما: (خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ)[١]، وهذا واضح للأفراد والأسر، وكذلك هو مهم للشعوب والدول؛ فمثلاً: لا نملأ الميادين بالتحسينات والتماثيل والزخارف ومرافقُ الصحة والتعليم متدهورة والطرق غير ممهدة، ولا يأخذ المسئولون في الدولة رواتب كبيرة ليعيشوا في بذخ ورفاهية ومعظمُ موظفي الدولة فقراء لا يجدون ما يكفي ضروريات الحياة.. وهكذا.

وثانيهما: النهي عن الإسراف والتبذير والتبديد لموارد الدولة فيما لا يفيد، فالإسراف إنفاق زائد عن الحد المطلوب، والتبذير إضاعة للمال وإهدار للموارد من غير منفعة مطلقًا، والتبديد إنفاق عشوائي يشتمل على الإسراف والتبذير معًا، وكل ذلك منهي عنه في أبشع صورة صورها لنا القرآن الكريم؛ قال الله تعالى: ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴾ [الإسراء:٢٦-٢٧]، وقال جل في علاه: ﴿ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأنعام:١٤١]، وقال عز وجل: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأعراف:٣١].

---

[١] صحيح البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم ٥٣٦٤.

والعجيب أن العالم المعاصر يعاني من الأزمات المالية والتدهور الاقتصادي وزيادة معدل الفقر والمرض والجهل والبطالة والتسوَّل، وفي المقابل يهدر أموالاً طائلة في الحفلات والمؤتمرات والبذخ والترف وإلقاء الطعام في النفايات بما يكفي لحل كل هذه المشكلات !

فالمشكلة – إذن – ليست ندرة الموارد؛ وإنما المشكلة أخلاقية في المقام الأول؛ لأنها تكمن في سوء تصرفات الإنسان وانحراف سلوكه.

(ج) مواساة الفقراء والمحتاجين بالزكاة والصدقة: وهذان أمران متشابهان وليسا متماثلين:

– فالزكاة فريضة واجبة لازمة مقدَّرة بمقادير محددة قدَّرها الحكيم الخبير سبحانه؛ فقال جل في علاه: ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ [المعارج:٢٤–٢٥]، وقال تبارك وتعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ﴾ [المزمل:٢٠]، وقال عز وجل: ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [الأنعام:١٤١]، وقال سبحانه: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠]، وجاءت السنة الصحيحة بأن زكاة الذهب والفضة ربع العشر، ومثل ذلك عروض التجارة والنقود المتداولة الآن؛ فعن أنس ﷺ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: (هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ)، ثم فصَّل له في زكاة الأنعام، ثم ذكر له زكاة الفضة فقال: (وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ)[1]، والرقة هي الفضة.

[1] صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم ١٤٥٤.

وتقدير ربع العشر في زكاة النقدين الذهب والفضة وما يماثل هذا المقدار في العملات المعاصرة، وما يقاربه في زكاة الزروع والحيوان؛ أمر مقصود في الشريعة الإسلامية؛ لأن النقصان عنه يؤثر في حاجة الفقراء والمحتاجين، والزيادة عليه تؤثر في رأس مال الأغنياء، وكلاهما يؤثر سلبًا في اقتصاد الشعوب والدول؛ لأن المقصود من الزكاة معالجة مشكلة الفقر الاقتصادي عمومًا بأن يعود النفع على المجتمع كله أغنيائه وفقرائه، وليس معالجة فقر الأفراد فقط على حساب الأغنياء..

وذلك لأن الزكاة تعمل على رفع المستوى المعيشي للفقراء مما يساعد على تحريك النشاط التجاري وتدوير المنتجات ورواج السلع؛ فيربح الأغنياء ويتوسعون في الاستثمار وتتوفر فرص العمل وتنتهي البطالة، وشيئًا فشيئًا يترقى الفقراء إلى الطبقة الوسطى وينتعش اقتصاد الدولة وتتحسن مرافقه ويسعد أفراده.

– والصدقة مندوبة مستحبة؛ كرمًا وسخاءً وسماحةً وإحسانًا من الأغنياء، ومواساةً للفقراء والمحتاجين وإرفاقًا بهم؛ لذلك اعتبرها الله قرضًا له سبحانه وهو الغنيُّ الحميد وكل الناس –أغنياؤهم وفقراؤهم – محتاجون إليه؛ فقال تعالى: ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ [البقرة:٢٤٥]؛ ومعنى ذلك أن الغني الذي يتصدق على الفقراء يدخر ماله عند الله تعالى، والله ينميه له ويضاعفه له في الدنيا والآخرة؛ قال سبحانه: ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ [سبأ:٣٩]، وقال النبي ﷺ: (مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً، فَتَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ)[1].

---

[1] صحيح البخاري من حديث أبي هريرة ﷺ، كتاب الزكاة، باب الصدقة من كسب طيب، رقم ١٤١٠، وصحيح مسلم واللفظ له، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم ١٠١٤.

فالصدقة تساهم – مع الزكاة – في توفير احتياجات الفقراء والمساكين، ومعالجة الفقر الاقتصادي في المجتمع، وتطهير نفوس الأغنياء من الشح والبخل والأثرة، وتطهير نفوس الفقراء من الحقد والحسد، وجعل المجتمع كالجسد الواحد يحسن أغنياؤه إلى فقرائه، ويحب فقراؤه أغنياءه، فتنتشر الثقة والأمانة بين الناس اللتان بهما يقوم اقتصاد الشعوب والدول.

(د) آداب السوق: أذكر أهم هذه الآداب بإيجاز:

١- السماحة في البيع والشراء واقتضاء الدين والمطالبة به؛ قال الرسول الكريم ﷺ: (رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا؛ إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى)[١].

٢- الصدق والأمانة في الصناعة والتجارة؛ قال النبي الأمين ﷺ: (الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا)[٢].

٣- القناعة بالقليل في الكسب والربح، وترك الجشع والطمع وإرهاق الناس برفع الأسعار؛ قال النبي ﷺ مرغبًا في القناعة بالقليل: (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ وَرُزِقَ كَفَافًا، وَقَنَّعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ)[٣]، وقال ﷺ في بيان الغنى الحقيقي: (لَيسَ الغِنى عَن كَثْرَةِ العَرَضِ، وَلَكِنَّ الغِنى غِنى النَّفسِ)[٤].

---

[١] صحيح البخاري من حديث جابر بن عبد الله ﷺ، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع...، رقم ٢٠٧٦.

[٢] صحيح البخاري من حديث حكيم بن حزام ﷺ، كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، رقم ٢١١٠، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، رقم ١٥٣٢.

[٣] صحيح مسلم من حديث عمرو بن العاص ﷺ، كتاب الزكاة، باب في الكفاف والقناعة، رقم ١٠٥٤.

[٤] صحيح البخاري من حديث أبي هريرة ﷺ، كتاب الرقاق، باب الغنى غنى النفس، رقم ٦٤٤٦، وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب ليس الغنى عن كثرة العرض، رقم ١٠٥١.

٤- النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه، وكذلك أن يشتري على شرائه؛ قال النبي ﷺ: (لَا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ)[١]؛ لأن ذلك يوغر الصدور ويغرس الشحناء والبغضاء في النفوس ويفقد الثقة بين الناس.

فهذه الآداب تزيد المحبة والثقة والأمانة بين الناس، وتعمل على تيسير الصفقات التجارية، ورواج السوق والحيلولة دون ركوده وكساد البضائع؛ مما يؤدي إلى تحسين الاقتصاد ومعالجة مشكلة الفقر.

المبحث الثاني: مشكلة الظلم الاقتصادي

يعبر مصطلح «الظلم الاقتصادي» عن فكر اقتصادي سائد في واقعنا المعاصر؛ وليس مجرد ممارسات وسلوكيات للأفراد والمصارف والشركات.

وقد صغتُ هذا المصطلح من إشارة القرآن الكريم له في قول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾[البقرة:٢٧٩]؛ رغم عدم تداوله في كتابات الاقتصاديين المعاصرين.

ويمكن بيان المقصود بهذه المشكلة وصورها المعاصرة ودور الأخلاق الإسلامية في حلها من خلال العناصر الآتية:

أولاً: المقصود بـ« الظلم الاقتصادي » :

أ- معنى الظلم في اللغة: هو «مجاوزة الحد»[٢]، و«وضع الشيء في غير موضعه»[١]، والنقص من الشيء بدون حق؛ ومنه قول الله تعالى: ﴿ وَلَمْ تَظْلِمْ مِنْهُ شَيْئًا ﴾[الكهف:٣٣] «أي: ولم تنقص»[٢].

---

[١] صحيح البخاري من حديث عبد الله بن عمر ﷺ، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، رقم ٢١٣٩، وصحيح مسلم واللفظ له، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، رقم ١٤١٢.

[٢] المعجم الاقتصادي الإسلامي للشرباصي: (الظلم) ص٢٧٩.

ب- تعريف الظلم في الشريعة الإسلامية: هو «عبارة عن التعدي عن الحق إلى الباطل»[٣].

ت- تعريف مصطلح « الظلم الاقتصادي »: مما سلف من معنى الظلم في اللغة والشرع يمكن تعريف هذا المصطلح بأنه: «اتفاق على عقود مالية فيها تعدٍ عن الحق إلى الباطل».

وهذا التعدي قد يكون في صورة إنقاص الحقوق، وقد يكون في صورة مجاوزة الحد في الكسب والحصول على الربح بوسائل تضر بالآخرين.

وتكمن خطورة هذه المشكلة في الاتفاق والتواطؤ على هذا الظلم بين المتعاقدين؛ سواء كان الضرر مقتصرًا على أحد الطرفين أو كليهما، أو كان متعديًا إلى المجتمع بأسره.

ثانيًا: تعدد صور الظلم في الفكر الاقتصادي (الوضعي) المعاصر:

كانت صور الظلم في المعاملات المالية – قبل العصر الحديث – مقتصرة على السلوك الفردي أو انحرافًا لمجموعة محدودة من الناس.

وكانت لا تتجاوز الأساليب الساذجة المعهودة؛ مثل: التطفيف في الكيل والوزن، والغش بإخفاء عيب السلعة، والزيادة الربوية في الدين، والاحتكار في قوت الناس.

وقد ذكر القرآن الكريم بعض هذه الصور عند الحديث عن انحراف بعض الأمم؛ مثل قوم شعيب عليه السلام الذين كانوا يطففون في الكيل والوزن ويبخسون الناس حقوقهم؛ فقال لهم نبيهم: ﴿ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ * وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ *

---

[١] السابق، وانظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي: (باب الميم. فصل الظاء) ١٤٩٣/٢.

[٢] القاموس المحيط للفيروزآبادي: (باب الميم. فصل الظاء) ١٤٩٣/٢.

[٣] المعجم الاقتصادي الإسلامي للشرباصي: (الظلم) ص٢٧٩.

وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ [الشعراء:١٨١-١٨٣]، وقوم قريش الذين كانوا يتعاملون بالربا فعاب عليهم القرآن ذلك؛ فقال تعالى: ﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ ﴾ [الروم:٣٩].

وأما في الفكر الاقتصادي (الوضعي) المعاصر فنجد صور «الظلم الاقتصادي» قد تبلورت في شكل نظريات ومفاهيم، وصيغت في صورة مصطلحات وقوانين، وشيّدت لها مؤسسات دولية وعالمية، وتعاهدت عليها الدول والأمم.

وسأكتفي بذكر أمثلة لأشهر ثلاث صور؛ وذلك على النحو التالي:

الصورة الأولى: التعامل الربوي: لم يقتصر التعامل الربوي في العصر الحديث على الزيادة في الدين عند التعامل المباشر بين الأفراد كما كان من قبل؛ بل شيدت له مصارف عملاقة دولية ومحلية تقوم أساسًا على القرض والإقراض بفوائد ربوية محددة، وصيغت له مواد قانونية يلتزم بها الأفراد والحكومات، وتنوعت أسماؤه وعقوده وسنداته وشهاداته، وتعاملت به شركات عالمية متعددة الأنشطة والجنسيات، ولم يقتصر ظلمه على أطراف التعاقد بل تعدى إلى بقية أفراد المجتمع كما سيتضح بعد قليل.

الصورة الثانية: الغش التجاري: تنوعت أشكال الغش في السلع والصناعات في العصر الحديث بصورة عجيبة، وتنافست الشركات على زخرفة المظهر الخارجي للسلع والمنتجات مع النقص من الجوهر بتقليل الخامات، واستخدمت الدعايات الإعلامية في خداع العوام بمكر ودهاء.

الصورة الثالثة: الاحتكار التجاري: لم يقتصر الاحتكار على الصورة الفردية التي كان عليها من قبل؛ بقيام أحد التجار بتخزين سلعة ضرورية حتى تشح في السوق ثم بيعها بثمن بهيظ مستغلاً احتياج الناس؛ بل غدا للاحتكار أشكال متعددة في العصر الحديث؛ أبرزها صورتان:

الأولى: شراء شركة من الشركات الكبرى المشروعات المهمة الخاصة بمنتجات معينة من الشركات الصغرى، والاستحواذ على السوق بترويج هذه المنتجات لحسابها والتحكم في أسعارها[١].

والثانية: «نظام الكارتل (Cartel System) الذي يعني اتفاق الشركات الكبيرة على اقتسام السوق العالمية فيما بينها؛ مما يعطيها فرصة احتكار هذه الأسواق وابتزاز الأهالي بحرية تامة»[٢].

ثالثًا: معالجة الأخلاق الإسلامية لمشكلة « الظلم الاقتصادي » :

كره الظلم أمر فطري، وتحريمه متفق عليه بين جميع الأديان والملل؛ ولكن الدين الإسلامي لم يكتفِ بتحريمه إجمالاً؛ بل امتاز بتتبع أسبابه ووسائله وأساليبه وصوره فحرمها جميعًا؛ لذا نجد الأخلاق الإسلامية قد عالجت مشكلة «الظلم الاقتصادي» باجتثاثها من جذورها وذلك على النحو التالي:

(١) تحريم الربا لاشتماله على الظلم الاقتصادي: وبيان ذلك في العناصر الآتية:

أ- معنى الرِّبا في اللغة: الزيادة مطلقًا، وربا الماء يربو: زاد وارتفع[٣].

ب- تعريف الربا في الشريعة الإسلامية: «الزيادة على أصل المال من غير عقد تبايع»[١]؛ يعني من غير عوض كما في البيع والشراء والإجارة وباقي المعاوضات المالية.

---

[١] انظر: ماذا بعد إخفاق الرأسمالية والشيوعية؟ للدكتور حيدر غيبة: ص٥٧.

[٢] الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب، إشراف الدكتور مانع بن حماد الجهني: ٩١٢/٢، وانظر: ماذا بعد إخفاق الرأسمالية: ص٥٧.

[٣] انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي: (باب الواو. فصل الراء) ١٦٨٧/٢، المعجم الاقتصادي الإسلامي للشرباصي: (الربا) ص١٩٠، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء للدكتور نزيه حماد: (ربا) ص٢١٩.

وهو نوعان: ربا النسيئة: وهو الزيادة المشروطة في القرض مقابل الأجل، وربا الفضل: وهو الزيادة في القدر في بيع أنواع معينة ببعضها[٢]..

وهذه الأنواع هي المذكورة في حديث الرسول ﷺ: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ؛ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ)[٣]، ويُقاس على هذه الأصناف ما كان موافقًا لها في علة التحريم؛ مثل العملات النقدية المعاصرة لموافقتها الذهب والفضة في علة الثمنية، والأرز لموافقته البر في علة الكيل والوزن.. وهكذا[٤].

ت- الأدلة على تحريم الربا والوعيد الشديد لآكله: وردت آيات صريحة في تحريم الربا والوعيد الشديد لمن يأكله؛ فقال سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة:٢٧٨-٢٧٩]، وتناول التحريم الربا المضاعف بنهي خاص؛ وهو ما يُعرف في العصر الحديث بالفوائد المركبة؛ فقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران:١٣٠]، وبيّن النبي ﷺ أنه من الكبائر؛ فقال: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ

---

[١] المعجم الاقتصادي الإسلامي للشرباصي: (الربا) ص١٩٠.

[٢] انظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء للدكتور نزيه حماد: (ربا) ص٢١٩.

[٣] صحيح مسلم عن عبادة بن الصامت ﷺ، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، رقم ١٥٨٧.

[٤] انظر تفصيل حكم الربا وأنواعه في: إعلام الموقعين لابن القيم: ٣/٣٩٧-٤٠٥، المغني لابن قدامة المقدسي: ٦/٥١-٥٨.

الْمُوبِقَاتِ) وذكر منها (أكل الربا)[١]، ولعن آكله ومن ساعد على إتمام عقده؛ فعن جابر ﷺ قال: (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ)[٢].

ث- الحكمة من تحريم الربا منع الظلم الاقتصادي: فقد ذكر الله جل في علاه الحكمة من تحريم الربا؛ فقال: ﴿ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٧٩]، ومعنى الآية الكريمة: وإن تبتم من التعامل بالربا فلكم أصل المال الذي أقرضتموه من غير زيادة ربوية تأخذونها من غير عوض فتظلمون بذلك المقترض، ومن غير نقص في مالكم تُظلمون بسببه[٣].

- فالتعامل بالربا ظلم للفقير الذي اقترض ليأكل، واستغلال لحاجته؛ لأنه يرهقه بزيادة الدين عليه، وربما حمله ذلك على السرقة وفعل الجريمة لتحصيل المال.

- وظلم للتاجر الصغير والمستثمر المبتدئ الذي اقترض للتجارة والاستثمار، ومضاعفة للدين عليه؛ مما يحمله على زيادة الأسعار فيزيد الغلاء، أو تقليل الأجور بتسريح بعض العمال فتزيد البطالة.

- وظلم للغني بصورة غير مباشرة؛ لأنه يزيد الفقراء فقرًا، ويؤدي إلى اختفاء الطبقة الوسطى تدريجيًا بسبب غلاء الأسعار وقلة فرص العمل وضعف الأجور؛ فيحدث

---

[١] صحيح البخاري عن أبي هريرة ﷺ، كتاب الحدود، باب من أظهر الفاحشة، رقم ٦٨٥٧، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم ٨٩، وعده الذهبي من الكبائر؛ انظر كتابه: الكبائر، الكبيرة السابعة: ص١٤٣-١٥٠.

[٢] صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، رقم ١٥٩٨.

[٣] انظر معنى الآية في تفسير: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٤٠٧/٤.

كساد للبضائع وركود في الأسواق؛ فيخسر الأغنياء وأصحاب الشركات والمصانع الكبرى الأرباح، وربما استمرت الخسارة حتى وصلت لأصول الأموال[١].

هذا ما أشار إليه القرآن الكريم الذي نزل به الروح الأمين على قلب الرسول الكريم ﷺ منذ أكثر من أربعة عشر قرنًا، وهذا ما فطن إليه العالم الاقتصادي الشهير اللورد كينز عندما اعتبر «سعر الفائدة المنخفض يعزز من حجم الاستثمار»[٢]، ونقل قول الفيلسوف الشهير لوك عند حديثه عن الربا: «الفائدة العالية تضعف التجارة، فارتفاع مكسب الفائدة على الربح من التجارة يجعل التجار الأغنياء يوجهون أموالهم للحصول على الفائدة والتجار الصغار يفلسون»[٣]، ونقل عبارة العالم الاقتصادي جيزيل التي بين فيها أن جعل الفائدة صفرًا يؤدي إلى النمو السريع لرأس المال فقال: «سعر الفائدة على النقود يعيق نمو رأس المال الحقيقي، وأن هذا الكابح لو أزيل سيكون نمو رأس المال الحقيقي – في العالم الحديث – سريعًا جدًا؛ حتى إن جعل سعر الفائدة على النقود صفرًا...»[٤].

(٢) تحريم الغش التجاري:

الغش كذب وخداع، وظلم للناس ببخس حقوقهم، وأكل لأموالهم بصورة من صور الباطل؛ والله تعالى يقول: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ [النساء:٢٩]، وتبرأ النبي ﷺ من الذي يغش؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: (مَا هَذَا يَا صَاحِبَ

---

[١] انظر مزيدًا من مظاهر أضرار الربا في: وضع الربا في البناء الاقتصادي للدكتور عيسى عبده: ص٩٠-٩٢.

[٢] النظرية العامة للتشغيل والفائدة والنقود للورد جون كينز، ترجمة إلهام عيداروس: ص٤٠٧.

[٣] النظرية العامة للتشغيل والفائدة والنقود للورد جون كينز: ص٣٧٥.

[٤] النظرية العامة للتشغيل والفائدة والنقود للورد جون كينز: ص٣٨٧.

الطَّعَامِ ؟)، قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: (أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ ؟! مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي)[١].

وذلك لأن الغش يغرس العداوة والبغضاء، ويضيع الأمانة، ويفقد الثقة بين التجار، وبين البائع والمشتري، ولا يمكن أن يتحسن الاقتصاد ويزدهر مع فقدان الثقة والأمانة بين الناس.

(٣) تحريم الاحتكار الاستبدادي:

١- معنى الاحتكار في اللغة: الحَكْر: الظلم، والحَكَر بالتحريك: ما احْتُكِرَ؛ أي احتُبس انتظارًا لغلائه، والاستبداد بالشيء[٢]، فالاحتكار هو: «الجمع والإمساك والاستبداد بالشيء»[٣].

٢- تعريف الاحتكار في الشريعة الإسلامية: إمساك ما يحتاج إليه الناس من السلع والمنافع، وحبسها عن البيع حتى يغلو ثمنها؛ طمعًا في الربح الفاحش[٤].

٣- الدليل على تحريم الاحتكار: اعتبر النبي ﷺ الاحتكار إثمًا وخطيئة منكرة؛ فقال: (لَا يَحْتَكِرِ إِلَّا خَاطِئٌ)[٥].

٤- الحكمة من تحريم الاحتكار منع الظلم الاقتصادي: لأن الاحتكار فيه مجاوزة الحد في الكسب والحصول على الربح بتصرف يضر بالآخرين، ويستغل حاجة الناس

---

[١] صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: "من غشنا فليس منا"، رقم ١٠٢.

[٢] انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي: (باب الراء. فصل الحاء) ٥٣٧/١

[٣] معجم المصطلحات المالية والاقتصادية للدكتور نزيه حماد: (احتكار) ص٢٨.

[٤] انظر: السابق: ص٢٩، وانظر: المعجم الاقتصادي الإسلامي للشرباصي: ص١٩.

[٥] صحيح مسلم عن معمر بن عبد الله ﷺ، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، رقم ١٦٠٥.

ويضيق عليهم في قوتهم، ويؤدي إلى غلاء الأسعار، ويمنع تدوير السلع وتنشيط التجارة؛ مما يؤدي إلى ركود الأسواق وتدهور الاقتصاد[١].

(٤) المضاربة في الشريعة الإسلامية أمثل نموذج للعدل الاقتصادي:

إذا كان كل من التعامل الربوي والغش التجاري والاحتكار الاستبدادي صورًا للظلم الاقتصادي، لا تقتصر أضرارها على الأفراد فقط بل تعم المجتمعات والدول؛ فإن الحل الأمثل لتحقيق العدل الاقتصادي الذي يزداد معه ربح الأغنياء، ويسعد معه الفقراء، وتنتعش في ظله التجارة الداخلية والخارجية، وتروج معه الأسواق المحلية والعالمية؛ هو نظام المضاربة الملتزم بضوابط الشريعة الإسلامية، ويمكن توضيح ذلك من خلال العناصر التالية:

أ- المضاربة في اللغة: مفاعلة من الضرب في الأرض؛ أي السير فيها للتجارة وطلب الرزق[٢]؛ كما قال الله تعالى: ﴿ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ [المزمل:٢٠][٣]، ومن ذلك: «ضربت الطير تضرب: ذهبت تبتغي الرزق»[٤].

ب- تعريف المضاربة في الشريعة الإسلامية: هي «عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر»[٥]؛ بمعنى: «أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه، على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه»[٦].

---

[١] انظر تحريم الاحتكار وأحكامه في: المغني لابن قدامة المقدسي: ٦/٣١٥-٣١٧.

[٢] انظر: المعجم الاقتصادي الإسلامي للشرباصي: ص٤٢٦.

[٣] انظر: المغني لابن قدامة المقدسي: ٧/١٣٣.

[٤] القاموس المحيط للفيروزآبادي: (باب الباء. فصل الضاد) ١/١٩١.

[٥] المعجم الاقتصادي الإسلامي للشرباصي: ص٤٢٧.

[٦] المغني لابن قدامة المقدسي: ٧/١٣٢-١٣٣.

ت- الدليل على مشروعية المضاربة: إجماع علماء المسلمين من عهد الصحابة ﷺ، وقد ضارب عدد من خيار الصحابة مثل عمر وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود وأبي موسى الأشعري وحكيم بن حزام وغيرهم ﷺ[1].

ث- الحكمة من مشروعية المضاربة: يقول ابن قدامة المقدسي مبينًا الحكمة من مشروعيتها: «ولأن بالناس حاجة إلى المضاربة، فإن الدراهم والدنانير لا تنمي إلا بالتقلب والتجارة، وليس كل من يملكها يحسن التجارة، ولا كل من يحسن التجارة له رأس مال، فاحتيج إليها من الجانبين، فشرعها الله تعالى لدفع الحاجتين»[2].

وما قاله الإمام ابن قدامة هو عين الحكمة؛ فإن الطريق الصحيح الوحيد الذي يؤدي إلى تنمية المال وزيادته هو استثماره في عمل حقيقي نافع؛ تكون بدايته زراعة أو صناعة أو رعيًا أو صيدًا، وتكون نهايته تجارة وتسويقًا للمنتج الذي أثمره ذلك العمل.

هذا بخلاف تنمية المال عن طريق الإقراض بفائدة ربوية؛ فإنها زيادة وهمية تضر الناس وتظلمهم ثم ترتد على صاحبها بالخسارة التدريجية من غير أن يشعر؛ لأنه لم يربح المال من عمل حقيقي نافع أو من تجارة تقوم على البذل والمعاوضة والمخاطرة، ولم يثمر منتجات نافعة للناس في حياتهم؛ بل حصر المال في دائرة القرض والإقراض من غير استثمار، وعطَّل معه الطاقات والجهود والخبرات؛ ولذلك قال الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة:٢٧٥]؛ فالمضاربة من جنس البيع الحلال، والربا تعطيل لاستثمار المال وإضرار بالناس فهو حرام.

---

[1] انظر: الإجماع لابن المنذر: ص١٤٠، والمغني لابن قدامة: ١٣٣/٧.

[2] المغني: ١٣٤/٧.

ج- مشروع الاستفادة من المضاربة الشرعية بأنظمة المحاسبات الحديثة: تستفيد المصارف (البنوك) جلَّ أرباحها من إيداع العملاء أموالهم مقابل فائدة ضئيلة، ثم تقرض هذه الأموال لغيرهم بفائدة أكبر، وهذه المعاملة الربوية تضر بالجميع – كما سبق توضيح ذلك – لأنها تضعف التجارة والاستثمار وتتسبب في البطالة وغلاء الأسعار وغير ذلك من الأضرار الاقتصادية والاجتماعية..

فلو تحول العقد من إيداع بفائدة إلى توكيل بأجرة، ومن إقراض لمدين بفائدة أكبر إلى شركة مضاربة؛ لأمكن استثمار المال بطريقة شرعية صحيحة تعود بالنفع على الجميع.

وصورة هذا المشروع: يقوم المصرف بالاتفاق مع المودعين (أصحاب الأموال) على إبرام عقود توكيل له لتمويل مشروع معين يتم الاتفاق عليه، ثم ينوب عن موكليه في إبرام عقد مضاربة مع الشركة أو الهيئة التي تقوم بهذا المشروع، ويشترك الموكلون ومسئولو الشركة في الربح حسب النسبة المتفق عليها، وعند الخسارة يتحمل الموكلون خسارة المال وتتحمل الشركة خسارة المجهود وما بُذل أو استهلك في هذا المشروع.

ويأخذ المصرف أجرته نظير قيامه بثلاث وظائف: أولاً: نيابته عن الموكلين له في إبرام عقد المضاربة مع الشريك المضارب وتمويله للمشروع حسب الاتفاق. وثانيًا: قيامه بحساب نصيب كل موكل له من الربح أو الخسارة على قدر سهمه في رأس مال المشروع، ويتم ذلك بدقةٍ باستخدام أنظمة المحاسبات الحديثة. ثالثًا: القيام بواجب الرقابة نيابة عن موكليه حفظًا لأموالهم من السرقة أو الضياع، وإذا استدعى الأمر التعاقد مع هيئة رقابية في المشروعات الكبيرة بمقابل مادي يدفع من أموال الموكلين فلا مانع.

وبهذه المعاملة العادلة يمكن تمويل مشروعات كبيرة ومتوسطة بأموال عدد كبير من المواطنين – من الأغنياء ومتوسطي الدخل – يعود نفعها على الجميع؛ مثل: استخراج النفط والغاز، وإصلاح السكك الحديدية وتطويرها وصيانتها، وتدوير النفايات، وإنشاء مزارع حيوانية وسمكية، واستصلاح أماكن مناسبة من الصحراء وزراعتها وعمارتها، وغير ذلك من المشروعات المهمة التي تخدم البلد، وتقضي على البطالة بتوفير فرص للعمل.

ومما لا شك فيه أن الأجرة التي يربحها المصرف من هذه المعاملة العادلة أكبر بكثير من الفوائد الربوية، وأرباح الممولين لهذه المشروعات ستتضاعف، ورأس المال سينمو عن طريق هذا الاستثمار الحقيقي بسرعة كبيرة.

ح- تحقيق المضاربة الشرعية للعدل الاقتصادي: مما سلف يتبين لنا أن شركة المضاربة في الشريعة الإسلامية هي أمثل نموذج لتحقيق العدل الاقتصادي؛ لأنها تستثمر المال في عمل حقيقي نافع، ولأن جميع الشركاء يربحون على قدر بذلهم للمال أو العمل والمجهود والخبرة، ويتحمل أرباب المال الخسارة المالية كل على قدر سهمه، ويخسر صاحب العمل جهده، فالجميع يشترك في الربح والخسارة بنسب عادلة، والشعوب والدول تجني الثمرة النافعة من وراء المشروعات القائمة على هذه المعاملة المباركة.

(٥) مبادئ أخلاقية لإرساء العدل الاقتصادي:

نظرًا إلى أهمية إرساء العدل في المعاملات الاقتصادية، وتنقيتها من كل صور الظلم؛ فقد جمعتُ من آيات القرآن العظيم وأحاديث الرسول الكريم ﷺ وقواعد الشريعة الإسلامية بعض المبادئ الأخلاقية الراقية؛ مثل:

١- « إقامة الوزن بالقسط »: والمقصود بهذا المبدأ إقامة العدل في كل معاملة مالية سواء اشتملت على وزن وكيل أم لا، والآيات في ذلك كثيرة؛ أذكر منها

قول الله تعالى: ﴿ وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ * أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ * وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ﴾ [الرحمن:٧-٩]، وقوله سبحانه: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ * أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ * لِيَوْمٍ عَظِيمٍ * يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [المطففين:١-٦].

٢- « رفع الظلم »: قال تعالى: ﴿ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة:٢٧٩].

٣- « الضرر يُزال » و« الضرر لا يُزال بالضرر »: ودليل هاتين القاعدتين قول الرسول ﷺ: (لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ)[١]، ومعناه: لا يجوز إلحاق الضرر بالغير بدون حق شرعي مطلقًا، ولا يجوز مقابلة ضرر الغير على وجه غير جائز[٢].

٤- « الخَراج بالضمان »: قال الرسول ﷺ: (الخَرَاجَ بِالضَّمَانِ)[٣]، ومعناه: الكسب من الشيء وغلته المنفصلة عنه تكون مقابل تحمل مسئولية حفظه وضمان ما يتلف منه[١].

---

[١] سنن ابن ماجة (طبعة الحلبي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي) عن عبد الله بن عباس ﷺ، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم ٢٣٤٠، وقد ذكر ابن رجب الحنبلي طرق الحديث ووافق النووي وأبا عمرو بن الصلاح على "أن بعض طرقه تقوَّى ببعض"، "ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به"؛ انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب: ص٦٦٧-٦٧٠.

[٢] انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: ص٨٣، ٨٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص٧٢-٧٤، جامع العلوم والحكم لابن رجب: ص٦٧١، شرح القواعد الفقهية للزرقا: ص١٦٥، المنثور في القواعد للزركشي: ٢/٧١.

[٣] سنن أبي داود عن عائشة رضي الله عنها، أبواب الإجارة، باب فيمن اشترى عبدًا فاستعمله ثم وجد به عيبًا، رقم ٣٥٠٨، وسنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشترى العبد ويستغله ثم يجد به عيبًا، رقم ١٢٨٥؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وسنن ابن ماجة، كتاب

٥- « الغُرم بالغُنم » و« الغُنم بالغُرم »: ومعنى ذلك أن الربح مقابل الإنفاق والمخاطرة بالمال، والغرامة بالنفقة على العبد أو العقار أو الدابة يكون مقابل ما يغنمه ويكسبه منه[٢].

٦- « ما حرم أخذُه حرم إعطاؤه »: «كالربا ومهر البغي وحلوان الكاهن والرشوة وأجرة النائحة والزامر»[٣]؛ فكل ذلك يحرم أخذه ويحرم إعطاؤه.

المبحث الثالث: مشكلة الفساد الاقتصادي

الفساد بمفهومه العام قديم في فحواه حديث في وسائله وأساليبه وأنواعه، فهو يختلف باختلاف بيئته التي ينمو فيها؛ فمنه الفساد الإداري والسياسي والأمني والتعليمي والإعلامي والاقتصادي وغير ذلك؛ ولكنَّ الملاحظ أن الفساد المالي جزء أساس في كل نوع من هذه الأنواع؛ لذا سأقتصر على نوع واحد وهو الفساد الاقتصادي وألمح من طرف خفي إلى صور من الفساد المالي الموجود في الأنواع الأخرى.

ويمكن بيان المقصود بهذه المشكلة وصورها المعاصرة ودور الأخلاق الإسلامية في حلها من خلال العناصر الآتية:

التجارات، باب الخراج بالضمان، رقم ٢٢٤٣، وحسنه الألباني في: صحيح سنن أبي داود، رقم ٣٥٠٨، ٣٧٤/٢.

[١] انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: ص١٣٥-١٣٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص١٢٧، شرح القواعد الفقهية للزرقا: ص٤٢٩، المنثور في القواعد للزركشي: ٣٣٨/١.

[٢] انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا: ص٤٣٧، وانظر الإشارة إلى هذه القاعدة في: الأشباه والنظائر للسيوطي: ص١٣٦، المنثور للزركشي: ٣٣٨/١.

[٣] الأشباه والنظائر للسيوطي: ص١٥٠، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص١٣٢، وانظر: المنثور للزركشي: ٢٤٥/٢.

أولاً: المقصود بـ« الفساد الاقتصادي » وصوره المعاصرة :

أ- معنى الفساد في اللغة: «الفساد: أخذ المال ظلمًا»[١]، وهو ضد الصلاح، «والمفسدة ضد المصلحة»[٢]، ومعنى الفساد في أصل معناه: «تغير الشيء عن الحال السليمة، وخروجه عن الاعتدال، ثم استعمل في جميع الأمور الخارجة عن نظام الاستقامة»[٣].

ب- تعريف الفساد في الشريعة الإسلامية: هو مرادف البطلان في جميع أحكام الشرع، ويمكن تعريفه في المعاملات المالية بأنه: «البطلان في العقود والمعاملات المالية أصلاً أو وصفًا لمخالفتها أحكام الشرع»؛ بمعنى أن أصل العقد الفاسد باطل، أو البطلان يخص بعض الأوصاف والشروط الفاسدة فقط لمخالفتها الأمر والنهي الشرعيين[٤].

ت- تعريف مصطلح « الفساد الاقتصادي »: مما سلف من معنى الفساد في اللغة والشرع يمكن تعريف هذا المصطلح بأنه: «الخروج عن القواعد الأخلاقية الصحيحة، وتغييب الضوابط المستقيمة في المعاملات المالية العامة والخاصة».

فكل سلوك غير مستقيم أخلاقيًا يرافق المعاملات المالية في القطاع العام أو الخاص فهو من قبيل الفساد الاقتصادي؛ الذي يضر بالأفراد والشعوب بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

---

[١] القاموس المحيط للفيروزآبادي: (باب الدال. فصل الفاء) ١/٤٤٤.

[٢] السابق.

[٣] معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء للدكتور نزيه حماد: (فساد) ص٣٥٢.

[٤] انظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء للدكتور نزيه حماد: (فساد) ص٣٥٢-٣٥٣.

ث- الصور المعاصرة للفساد الاقتصادي: صور الفساد المالي القديمة من الرشوة والابتزاز واستغلال المناصب للنفع الخاص، والغلول والاختلاس من المال العام؛ هي عينها التي نراها في حياتنا المعاصرة؛ ولكن بشكل أشمل وأوسع انتشارًا؛ مع ملاحظة الآتي:

١- لا يقتصر الفساد على القطاع العام؛ بل هو كذلك موجود بوضوح في القطاع الخاص، وقد ينتج بسبب التعاون المشبوه بين القطاعين.

٢- لا يُشترط في اعتبار بعض المعاملات من الفساد المالي مخالفتُها للقانون الوضعي؛ لأن كثيرًا من المسئولين يتفننون في التحايل على القانون أو استغلال النفوذ في إحداث مواد قانونية تسهل عليهم التربح غير المشروع.

٣- يُعتبر فساد الموظفين في أخذ الرشوة من المواطنين أو ابتزازهم (فسادًا أصغر) بالنسبة لما يرتكبه المسئولون الكبار من (فساد أكبر) عن طريق الاختلاس من المال العام، أو أخذ (العمولات) غير المشروعة من المناقصات والمزايدات التي تجريها الدولة.

٤- يتعجب اللبيب من عمومية الفساد وتطوره؛ حتى غدا أحد الظواهر الاقتصادية الحديثة التي يمكن رصدها في كل مكان، والأعجب من ذلك ارتباطه بالتحديث الاقتصادي؛ كلما تطور النظام الاقتصادي كلما تطورت معه أساليب الفساد بصورة طردية !

٥- لا يقتصر التواطؤ على الفساد بين أفراد معدودين في مؤسسة أو قطاع كما كان معهودًا في الأزمنة السالفة؛ بل أصبح محليًا داخل القطر الواحد، ودوليًا في مختلف بلاد العالم.

٦- يمثل الفساد المالي في بعض المؤسسات والقطاعات تشابكًا هرميًا بين المسئول الأعلى ثم المديرين وكبار الموظفين حتى يصل إلى القاعدة التي

تتمثل في شريحة من صغار الموظفين، وكل يأخذ حصته من التربح غير المشروع على قدر منصبه ومساهمته في إتمام المعاملة الفاسدة أو التستر عليها.

٧- لا يمكن إغفال دور الإعلام في الترويج لبعض المعاملات الفاسدة، أو التستر عليها وإلهاء المواطنين عن التنبه لها[١].

ثانيًا: معالجة الأخلاق الإسلامية للفساد الاقتصادي :

يرجع سبب الفساد الاقتصادي الفردي والجماعي إلى أمرين:

أولهما: التجارة في السلع المضرة للأبدان والعقول، أو المفسدة للأخلاق والسلوك؛ مثل التجارة في السلاح والمخدرات والخمور وبيع الأعضاء والأمور المنافية للآداب، وغير ذلك من المحرمات التي يربح من يتاجر فيها ومن يروجها ربحًا كبيرًا.

ثانيًا: الممارسات الخاطئة والسلوكيات الخارجة عن الأخلاق المستقيمة التي تصدر من منسوبي الهيئات والمؤسسات؛ مثل أخذ الرشوة والمكوس والاختلاس من المال العام وخيانة الشركاء في القطاع الخاص.

وقد عالجت الأخلاق الإسلامية هذه المشكلة ابتداءً بغرس الرقابة الذاتية في النفوس، ثم بنشر الرقابة المجتمعية، وأخيرًا بتشريع العقوبات الرادعة التي ينفذها من بيده السلطة؛ وبيان ذلك على النحو التالي:

(١) تحريم الخبائث وكل ما يضر بالإنسان: فقد أرسل الله تعالى النبي ﷺ رحمة للناس ليحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث؛ فقال جل في علاه: ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ

[١] قارن هذه الملاحظات بما ذكر في مقالة: الفساد والتنمية الاقتصادية (١) للباحثة أميرة صبح، شبكة الألوكة الثقافية، تاريخ الإضافة ٢٠١٤/١/٢٢م – ١٤٣٥/٣/٢٠هـ.

يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [الأعراف:١٥٧].

والخبائث التي حرمها النبي ﷺ هي كل ما يضر الإنسان في دينه أو بدنه أو عقله أو عرضه أو ماله، وهذه هي الضروريات الخمس التي أجمع العلماء على وجوب حفظها وتحريم كل ما يضر بها[١].

والتحريم ليس مقصورًا على تناولها؛ بل يشمل تحريم إنتاجها زراعة أو صناعة، وتحريم بيعها والاتجار فيها؛ لقول النبي ﷺ: (... وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ)[٢].

وأكثر هذه الخبائث والأضرار انتشارًا في العصر الحديث، وتجارتها أكثر كسبًا وتربحًا: بيع السلاح والتجارة في الأعضاء والخمر والمسكرات والمخدرات والدعارة ولحم الخنزير، والأدلة على تحريمها كثيرة أكتفي بجملة منها فيما يلي:

- قال تعالى في قتل النفس: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾ [الإسراء:٣٣]، وقال النبي ﷺ: (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنّا)[٣]، ونهى ﷺ عن مجرد الإشارة بالسلاح؛ فقال: (لا يُشيرُ أحَدُكُمْ إلى أخيهِ

---

[١] انظر: الموافقات للشاطبي: ٢/١٧-٢٠.

[٢] سنن أبي داود عن ابن عباس ﷺ، أبواب الإجارة، باب في ثمن الخمر والميتة، رقم ٣٤٨٨، وصححه الألباني في: صحيح سنن أبي داود، رقم ٣٤٨٨، ٢/٣٧٠.

[٣] صحيح البخاري عن عبد الله بن عمر ﷺ، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: "من حمل علينا السلاح فليس منا"، رقم ٧٠٧٠، وصحيح مسلم عن أبي هريرة ﷺ، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: "من غشنا فليس منا"، رقم١٠١.

بالسِّلاحِ، فإنَّهُ لا يَدْري لعلَّ الشَّيْطانَ يَنْزِغُ في يَدِيهِ، فَيَقعَ في حُفْرَةٍ مِن النّار)[1]، وقال ﷺ: (مَنْ أشارَ إلى أخيهِ بحديدَةٍ، فإنَّ الملائِكةَ تَلْعَنُهُ حتّى يَنْزِعَ، وَإنْ كانَ أخاهُ لأبيهِ وأمِّهِ)[2]. فإذا كان هذا الوعيد الشديد لمن يشير إلى المسالمين معصومي الدم بالسلاح؛ فلا شك أن الذين يبيعون الأسلحة لمن يقتل بها الأبرياء أشد عقابًا.

- وقال سبحانه في تحريم الخمر: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة:٩٠]، وقال الرسول ﷺ: (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)[3]، وقال ﷺ: (حُرِّمَتْ التِّجَارَةُ فِي الخَمْرِ)[4]، والمخدرات مثل الخمر لأنها تذهب العقل؛ بل ضررها أعظم.

- وقال سبحانه في تحريم الميتة ولحم الخنزير: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ

---

[1] صحيح البخاري عن أبي هريرة ﷺ، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: "من حمل علينا السلاح فليس منا"، رقم ٧٠٧٢، وصحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، رقم ٢٦١٧.

[2] صحيح مسلم عن أبي هريرة، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، رقم ٢٦١٦.

[3] صحيح مسلم عن ابن عمر ﷺ، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وكل خمر حرام، رقم ٢٠٠٣.

[4] صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها، كتاب البيوع، باب تحريم التجارة في الخمر، رقم ٢٢٢٦.

غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[الأنعام:١٤٥]، وقال النبي ﷺ: (إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ)[١].

- وقال جل في علاه في تحريم الزنا والترويج للفاحشة: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء:٣٢]، وقال عز وجل: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النور:١٩]، وعن أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ)[٢].

- والتدخين غير جائز؛ لأنه مهلكة للصحة ومضيعة للمال، وهو داخل في الخبائث المذكورة في قوله تعالى: ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ [الأعراف:١٥٧]، وقال الرسول ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ)[٣].

(٢) تحريم الرشوة: الرّشوة (مثلثة الراء): الجُعل، ورشاه: أعطاه إياها، وارتشى: أخذها، واسترشى: طلبها، وراشاه: حاباه وصانعه[٤].

والرشوة المحرمة هي ما يُدفع لمسئول أو موظف بدون استحقاق لغرض غير مشروع؛ لإبطال حق أو لتحقيق باطل؛ فإن رشا الشخصُ لدفع ظلم عن نفسه مضطرًا كان معذورًا واختص المرتشي وحده بالوزر[١].

---

[١] صحيح البخاري عن جابر بن عبد الله ﷺ، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، رقم ٢٢٣٦، وصحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الخمر والميتة والخنزير والأصنام، رقم ١٥٨١.

[٢] صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي، رقم ١٥٦٧.

[٣] صحيح البخاري عن المغيرة بن شعبة ﷺ، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: (لا يسألون الناس إلحافًا)، رقم ١٤٧٧، وصحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، رقم ٥٩٣.

[٤] انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي: (باب الواو. فصل الراء) ٢/١٦٩٠.

ويُعتبر من صور الرشوة المشهورة في القطاع الخاص؛ الحصول على عمولة من المشتري أو المورِّد أو مَن في حكمهما؛ نظير تسهيل بعض الأمور دون علم المالك.

وهي من السحت المحرم المذكور في قول الله تعالى: ﴿ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ ﴾ [المائدة:٤٢]؛ قال ابن مسعود ﷺ: «السحت: الرشوة في الدين»[٢]، وآخذ الرشوة ملعون؛ فعن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي)[٣].

فعندما يعلم المسلم أن الرشوة حرام وأن كلاً من آخذ الرشوة ومعطيها ملعون على لسان رسول الله ﷺ فإنه يخاف ويمتنع عن ذلك برقابة ذاتية، ولتنمية الوعي الجماعي والرقابة المجتمعية؛ حذر ﷺ علانية من الرشوة التي تقدم في صورة هدية؛ فعن أبي حميد الساعدي ﷺ قال: (استعمل النبيُّ ﷺ رجلا من الأَزدِ – يقال له ابن اللُّتْبِيَّة – على الصدقة، فلما قَدِم قال: هذا لكم، وهذا أُهدِيَ إليَّ، قال: فقام رسولُ الله ﷺ، فَحَمِدَ الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعدُ، فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله، فيأتي فيقول: هذا لكم، وهذا هدَّيةٌ أُهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأُمه حتى

---

[١] انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: ص١٥٠، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص١٣٢، الروح لابن القيم: ص٣٢٤، المنثور في القواعد للزركشي: ٢/٢٤٥.

[٢] الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي (ط هجر، تحقيق الدكتور عبد الله التركي): ٥/٣٠٩، وانظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (ط دار طيبة، تحقيق سامي السلامة): ٣/١١٧.

[٣] انظر روايات الحديث وطرقه في: سنن أبي داود عن عبد الله بن عمرو ﷺ، كتاب الأقضية، باب في كراهية الرشوة، رقم ٣٥٨٠، وسنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، رقم ١٣٣٦؛ وقال: حديث حسن صحيح، وسنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب التغليظ في الحيف والرشوة، رقم ٢٣١٣، وصححه الألباني في: صحيح سنن أبي داود، رقم ٣٥٨٠، ٢/٣٩٢.

تأتيَه هَدِيَّتُهُ إن كان صادقًا ؟! واللهِ لا يأخذ أَحدٌ منكم شيئا بغير حَقِّه إلا لَقيَ الله يحمله يوم القيامة...)[1].

(٣) تحريم المكوس الجائرة: المكوس جمع مكس، «والمَكْسُ: النقص، والظلم، ودراهم كانت

تؤخذ من بائعي السلع في الأسواق في الجاهلية»[2]، وهو من البغي الذي نهى الله تعالى عنه في قوله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾[النحل:٩٠]، وتوعد سبحانه المقترفين له بالعذاب فقال: ﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [الشورى:٤٢].

وقد أخبر النبي ﷺ أن المرأة التي زنت (تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ)[3]؛ مما يدل على «أنَّ المكس من أقبح المعاصي والذُّنوب الموبقات، وذلك لكثرة مطالبات النَّاس له وظلاماتهم عنده، وتكرَّر ذلك منه، وانتهاكه للنَّاس وأخذ أموالهم بغير حقِّها، وصرفها في غير وجهها»[4]، وبيّن ﷺ أن صاحب المكس سيعذب في النار فقال: (إِنَّ صَاحِبَ الْمَكْسِ فِي النَّارِ)[5].

وفي هذا العصر؛ يستغل بعض المسئولين في الشرطة والضرائب نفوذهم ويتخذون المكس مهنة؛ فيبتزون المال من أصحاب الشركات والمصانع والمتاجر كل فترة، ومن

---

[1] انظر روايات الحديث في: صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب هدايا العمال، رقم ٧١٧٤، وصحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، رقم ١٨٣٢.

[2] القاموس المحيط للفيروزآبادي: (كتاب السين. باب الميم) ٧٨٦/١.

[3] صحيح مسلم عن بريدة ﷺ، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم ١٦٩٥.

[4] شرح النووي على مسلم (ط بيت الأفكار الدولية – مجلد واحد كبير): ص١٠٩٠.

[5] مسند الإمام أحمد (ط الرسالة، تحقيق شعيب الأرناؤوط)، حديث رويفع بن ثابت الأنصاري ﷺ، رقم ١٧٠٠١، ٢١١/٢٨، وصححه الألباني في: صحيح الترغيب والترهيب، رقم ٧٨٧، ٤٨٤/١.

يمتنع عن الدفع يعاقب بغرامات مالية أو تعطيل نشاطه أو إغلاق مصنعه أو متجره بدون وجه حق، وهذه الجريمة – مع كونها من الكبائر[١] – تُعد من أسباب إعاقة التنمية الاقتصادية وإضعاف النشاط التجاري.

(٤)تحريم الغلول والاختلاس من المال العام: غلَّ غُلولاً: خان[٢]، وغلَّ الشيء: أخذه خفية

ودسه في متاعه[٣]، وتعريف الغُلول في الاصطلاح الشرعي: السرقة من الغنيمة قبل القسمة؛ فهو في اللغة مطلق الخيانة، وفي الشرع الخيانة في الغنيمة خاصة[٤].

ونظرًا إلى أن الغنيمة قبل قسمتها تُعتبر من المال العام، فيُطلق على كل سرقة من المال العام غُلولاً؛ لذلك عقد الحافظ الذهبي عنوانًا بهذا المعنى للكبيرة التاسعة عشرة؛ فقال: «الغلول من الغنيمة ومن بيت المال والزكاة»[٥].

والاختلاس: أخذ الشيء مخادعة عن غفلة مالكه؛ فهو أشبه بالخائن[٦]، وهو في العصر الحديث: استيلاء بعض المسئولين والموظَّفين والعاملين في مكانٍ ما على ما في أيديهم من أموال عامة دون سندٍ شرعي.

ومما سلف يتبين لنا أن أخذ الموظف أو العامل ما لا يحق له من مال القطاع العام أو مال شركة خاصة يُعتبر اقترافًا لكبيرتين من الذنوب؛ سرقة وخيانة في آنٍ

---

(١) انظر: الكبائر للذهبي، الكبيرة الثانية والثلاثون: ص٢٧٥-٢٧٦.

(٢) انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي: (باب اللام. فصل الغين) ١٣٧٣/٢.

(٣) انظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية للدكتور نزيه حماد: (غلول) ص٣٤٧.

(٤) انظر: السابق.

(٥) الكبائر للذهبي: ص٢١١.

(٦) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم: ٢٨٥/٣، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية للدكتور نزيه حماد: (اختلاس) ص٣٤-٣٥.

واحد[1]؛ والله تعالى يقول: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنفال:٢٧]، فالخيانة خلق ذميم فاعلها غير محبوب إلى الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴾ [النساء:١٠٧].

والغلول والاختلاس من المال العام يستوجب العذاب في النار؛ حتى ولو كان الغالُّ شهيدًا؛ فقد أصيب رجل بسهم في غزوة خيبر، (فقال الناس: هنيئًا له الشهادة، فقال رسول الله ﷺ: كلاَّ والذي نفسي بيده، إنَّ الشَّمْلَة التي أَخَذَها يومَ خَيْبَر من المغانم لَم تُصِبْها المقاسِمُ؛ لتَشْتَعِلُ عليه نارًا)[2].

والخيانة ليست من صفات المؤمنين، بل هي من صفات المنافقين؛ كما أخبر الرسول ﷺ بذلك فقال: (أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا أُؤْتُمِنَ خَانَ، وإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ)[3]، فالمسلم يتصف بالأمانة دائمًا ولا يقابل الخائنين بالخيانة؛ فقد قال النبي الأمين ﷺ: (أَدِّ الأمانةَ إلى من ائْتَمَنكَ، ولا تَخُنْ مَن خَانك)[4].

فاختلاس المسئول أو الموظف يتسبب في إهدار أموال الدولة، وينشر الفساد في المجتمع، ويؤدي إلى الفقر والتدهور الاقتصادي.

---

[1] انظر: الكبائر للذهبي: الكبيرة الحادية والعشرون (السرقة)، والكبيرة الرابعة والثلاثون (الخيانة): ص٢٢٥، ٢٨٠.

[2] صحيح البخاري عن أبي هريرة ﷺ، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم٤٢٣٤، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم الغلول، رقم ١١٥.

[3] انظر روايات الحديث وطرقه في: صحيح البخاري عن عبد الله بن عمرو ﷺ، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم ٣٤، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، رقم ٥٨، ٥٩.

[4] سنن أبي داود عن أبي هريرة ﷺ، أبوب الإجارة، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، رقم ٣٥٣٥، وسنن الترمذي، كتاب البيوع، باب رقم (٣٨)، رقم ١٢٦٤؛ وقال: هذا حديث حسن غريب، وصححه الألباني في: صحيح سنن أبي داود، رقم ٣٥٣٥، ٣٨١/٢.

المبحث الرابع: المخاطر الأخلاقية والأزمات المالية المفاجئة

يُعتبر مصطلح المخاطر الأخلاقية (Moral Hazard) من المصطلحات الاقتصادية المعاصرة؛ فقد ذكره الرأسماليون أولاً في مجال التأمين، وكان ينطوي – في بادئ الأمر – على معنى سلبي يشير إلى الخداع والغش، ثم ابتعدوا به عن معناه الأخلاقي إلى معانٍ مادية تنسجم مع الرأي السائد الذي ينادي بفصل القيم عن الاقتصاد[١].

ويمكن بيان المقصود بهذا المصطلح في الفكر الاقتصادي (الوضعي) المعاصر وعلاقته بالأزمات المالية المفاجئة، ومفهومه في الاصطلاح الفقهي، ودور الأخلاق الإسلامية في حل هذه المشكلة من خلال العناصر الآتية:

أولاً: مفهوم « المخاطر الأخلاقية » وعلاقته بالأزمات المالية المفاجئة :

أ- معنى المخاطرة في اللغة: من الخَطَر وهو: «الإشراف على الهلاك، والسَّبَق يُتراهن عليه»[٢]، والمخاطرة: المراهنة؛ لأن فيها تردد المال بين السلامة والتلف[٣].

ب- المقصود بمصطلح « المخاطر الأخلاقية » في الفكر الاقتصادي (الوضعي) المعاصر: يُعرِّف الاقتصاديون هذا المصطلح بتعريفات تقريبية غير محددة؛ مثل:

- هي المخاطر الناجمة عن عدم تصرف أحد أطراف الصفقة بأمانة.
- أو هي التي تقع عندما يتصرف الطرف المحمي من المخاطر بشكل مختلف عنه فيما لو كان معرضًا لتلك المخاطر.

---

[١] انظر: المخاطر الأخلاقية والأزمة العالمية المعاصرة وجهة نظر إسلامية للدكتور أحمد فراس العوران (المعهد العالمي للفكر الإسلامي): ص٧-٨.

[٢] القاموس المحيط للفيروزآبادي: (باب الراء. فصل الخاء) ٥٤٧/١.

[٣] انظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء للدكتور نزيه حماد: (مخاطرة) ص٤٠٧.

- أو هي تصرفات سيئة لشخص ما – مثل الإهمال والتلاعب – يتحمل تبعاتها أشخاص آخرون[١].

ورغم تعدد تعريفات الاقتصاديين لهذا المصطلح إلا أنهم غالبًا ما يقرنون بينه وبين الحديث عن مخاطر التمويل التي تقلق المستثمرين من أرباب الأموال عندما يقومون بتمويل مشروع ما ينفذه غيرهم من المختصين؛ لأن عقد التمويل يكون أشبه بسند الدين المتضمن لفائدة ربوية عند الربح، ولا يشتمل على ضمانات كافية لاسترداد الدين عند الخسارة؛ فلا هو قرض حسن لأجل مسمى بضمانات موثقة، ولا هو عقد شركة بنسبة معلومة من الربح والخسارة معًا.

وإذا تعددت الأطراف وتضخمت المعاملات وتشابكت من الجهتين؛ من جهة الممولين بتكرار بيع سندات الديون في كل مشروع، ومن جهة الشركات القائمة بتنفيذ المشروعات بالاستعانة بشركات أخرى، وهذه المشروعات الكبيرة تمس حياة الناس؛ مثل العقارات والمساكن، أو مشتقات النفط ووسائل الطاقة؛ فحينئذٍ تتحول مشكلة المخاطر الأخلاقية إلى أزمة مالية كبيرة تشح فيها السيولة المالية وتتضخم فيها الأسعار وتكسد فيها السلع، ويضعف بسببها النشاط التجاري بصفة عامة.

ت- علاقة المخاطر الأخلاقية بالأزمات المالية المفاجئة: تعرض العالم المعاصر في أقل من قرن إلى أزمتين ماليتين عالميتين كبيرتين؛ الأولى: أزمة الكساد الكبير التي بدأت سنة ١٩٢٩م واستمرت حتى نهاية الحرب العالمية الثانية سنة ١٩٤٥م[٢]،

---

[١] انظر: دور ومكانة إدارة المخاطر في المؤسسات الاقتصادية للباحث عبدلي لطيفة (رسالة ماجستير): ص١٦، المخاطر الأخلاقية والأزمة العالمية المعاصرة وجهة نظر إسلامية للدكتور أحمد العوران: ص٨.

[٢] انظر: الكساد الكبير والصفقة الجديدة، تأليف إريك راشواي، ترجمة ضياء روَّاد: ص١٠، تاريخ الفكر الاقتصادي لجون كينيث جالبريت، ترجمة أحمد فؤاد بلبع: ص٢١١

والثانية: أزمة بطاقات الائتمان وتدهور سوق العقارات التي بدأت سنة ٢٠٠٥م وبلغت ذروتها سنة ٢٠٠٨م[١].

وقد نجم عن هاتين الأزمتين تناقض عجيب في الوضع الاقتصادي العالمي؛ فرغم كساد السلع – وخاصة السلع المعمرة كالعقارات والسيارات – حدث تضخم وغلاء في أسعار جميع السلع، وشحت السيولة المالية، وزاد معدل البطالة، وضعف النشاط التجاري المحلي والعالمي بدرجة كبيرة[٢].

وإذا أردنا أن نتعرف على الأسباب التي أدت إلى حدوث هاتين الأزمتين نركز على العوامل المشتركة وأوجه الشبه بينهما؛ فسنلحظ اشتراكهما في ثلاثة أمور:

الأمر الأول: حدوث غرر وخداع في أسعار بعض السلع؛ مثل فقاعة سوق السلاح والسيارات والأجهزة الكهربائية الحديثة في أزمة الكساد العظيم، أو فقاعة سوق العقارات في أزمة بطاقات الائتمان الأخيرة، وعادة ما تحدث هذه الفقاعات عند ارتفاع الأسهم بصورة غير طبيعية في البورصة.

والأمر الثاني: تداول بطاقات الائتمان التي ساعدت على الشراء بالأجل وإغراق الناس في الديون.

---

[١] انظر: المخاطر الأخلاقية والأزمة العالمية المعاصرة وجهة نظر إسلامية للدكتور أحمد العوران: ص١.

[٢] انظر: الكساد الكبيرلإريك راشواي: ص٢٢– ٢٨، تاريخ الفكر الاقتصادي لجون كينيث جالبريت: ص٢١١–٢٢٥.

والأمر الثالث: الفوائد الربوية المركبة على الديون؛ مما أدى إلى عجز الناس عن السداد، وعجز الدائنين من الأفراد أو المؤسسات المالية عن استرداد أموالهم من المدينين[١].

ونتيجة لما سبق يضطر الدائنون إلى بيع سندات الديون إلى مؤسسات أخرى يمكنها الحجر على ممتلكات المدينين والاستفادة من أصولهم العقارية؛ مما يؤدى إلى تدهور سوق العقارات من ناحية، وضعف جميع النشاطات الاقتصادية من ناحية أخرى، «ومن ثَمَّ تتوقف المؤسسات المالية عن إعطاء المزيد والجديد من الائتمان لانعدام الثقة ابتداءً ولنقص السيولة ثانيًا»[٢]، وهكذا يتراجع الاقتصاد معلنًا عن بدء مرحلة من الركود وكساد التجارة وحدوث الأزمة[٣].

فهذه الأمور الثلاثة (الغرر، وبيع الدين، والفوائد الربوية على الديون) هي المتسببة في أكبر أزمتين ماليتين في العصر الحديث، وهي – كما هو واضح – تصرفات تنم عن أخلاق سيئة من خداع وطمع وجشع من أصحاب الشركات، وتغرير واستدراج واستغلال للحاجة من أصحاب المؤسسات المالية (الدائنين)، ومخاطرة ومجازفة غير محسوبة من المشترين لهذه المنتجات والسلع (المدينين)، وهذا ما يعبر عنه بالمخاطر الأخلاقية وما تسببه من مشكلات وأزمات مالية مفاجئة لا يقتصر ضررها على المشاركين في تلك العمليات؛ بل يصطلي بنارها جميع الناس في أنحاء المعمورة.

ثانيًا: معالجة الأخلاق الإسلامية للمخاطر المسببة للأزمات المالية المفاجئة :

---

[١] انظر: المرجعين السالفين، وانظر: المخاطر الأخلاقية والأزمة العالمية المعاصرة للدكتور أحمد العوران: ص١-٢.

[٢] المخاطر الأخلاقية والأزمة العالمية المعاصرة للدكتور أحمد العوران: ص٢.

[٣] انظر كيف تتفجر الأزمات المالية في كتاب: الاقتصاد المجنون لكريس هارمان، ترجمة مركز الدراسات الاشتراكية: ص٧٥-٨٥.

للأخلاق الإسلامية دور كبير في منع حدوث المخاطر التي تتسبب في الأزمات المالية المفاجئة؛ وبيان ذلك من خلال النقاط الآتية:

أ. المخاطر المحظورة في الشريعة الإسلامية: ليست كل مخاطرة محظورة في الشريعة الإسلامية؛ بل توجد مخاطرة مباحة تشتمل على بذل ومعاوضة صحيحة؛ مثل كل بيع وشراء مباح شرعًا، فإنه مخاطرة لأنه يحتمل الربح والخسارة.

وأما المخاطرة المحظورة شرعًا فهي التي تشتمل على الغرر والجهالة والمقامرة، وتعتمد على الحظ؛ مثل لعب الميسر، وبعض البيوع الفاسدة كبيع الثمر على الشجر قبل بدو صلاحه؛ يقول ابن القيم: «المخاطرة مخاطرتان: مخاطرة التجارة: وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك. والخطر الثاني: الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل؛ فهذا الذي حرمه الله تعالى ورسوله ﷺ»[(١)].

وقد حرمت الشريعة الإسلامية جميع المعاملات المالية التي تشتمل على الغرر والمقامرة، وشرعت أحكامًا حكيمة تضبط الدين؛ حذرًا من الوقوع في المخاطر المحظورة التي تضر بالجميع.

ب. تحريم الغرر والميسر والقمار: الغَرَر في اللغة: الخطر والتعرض للهلاك[(٢)]. وفي الشرع: ما يكون مجهول العاقبة؛ قد يحصل وقد لا يحصل؛ ومثاله: بيع السمك في الماء، والطير في الهواء، والجنين في بطن أمه، والثمر على الشجر قبل بدو صلاحه[(٣)].

---

(١) زاد المعاد لابن القيم: ٧٢٣/٥، وانظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية للدكتور نزيه حماد: (مخاطرة) ص٤٠٨.

(٢) انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي: (باب الراء. فصل الغين) ٦٢٧/١، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية للدكتور نزيه حماد: (غرر) ص٣٤٢.

(٣) انظر: زاد المعاد لابن القيم: ٧٢٥/٥، المعجم الاقتصادي للشرباصي: (الغرر) ص٣١٧-٣١٨، معجم المصطلحات المالية للدكتور نزيه حماد: (غرر) ص٣٤٣.

والميسر: اللعب بالقداح، والنرد، وكل قمار[١]. والقمار: المراهنة، وكل معاملة تشتمل على كسب المال بالحظ والمخاطرة[٢]. وتعريف الميسر والقمار في الشرع: كل لعب يُشترط فيه أن يأخذ الغالب شيئًا من المغلوب[٣].

وقد حرم الإسلام كلاً من الغرر والميسر والقمار؛ فقال الله تعالى في تحريم الميسر: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة:٩٠]، وبيَّن النبي ﷺ أن مجرد طلب المقامرة إثم يجب التكفير عنه؛ فقال: (... وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ)[٤]، ونهى ﷺ عن بيع الغرر؛ فعن أبي هريرة ﷺ قال: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ)[٥].

ت. تجلي الأخلاق الإسلامية في أحكام الدَّيْن: نصت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على جملة من الأحكام الحكيمة والأخلاق الحسنة في المعاملات المشتملة على الدين؛ تمنع من الوقوع في المخاطر المحظورة والظلم الاقتصادي وأكل الأموال بالباطل؛ فمن ذلك:

١. استحباب القرض الحسن والتيسير على المعسر: فإقراض المحتاجين قرضًا حسنًا من غير فائدة ربوية فيه إعانة لهم وتفريج لكروبهم؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ

---

[١] انظر: القاموس المحيط: (باب الراء. فصل الياء) ٦٩١/١، المعجم الاقتصادي للشرباصي: (الميسر) ص٤٥١.

[٢] انظر: معجم المصطلحات المالية للدكتور نزيه حماد: (قمار) ص٣٧٠.

[٣] انظر: المعجم الاقتصادي للشرباصي: (القمار) ص٣٧٠، معجم المصطلحات المالية للدكتور نزيه حماد: (قمار) ص٣٧٠.

[٤] صحيح البخاري من حديث أبي هريرة ﷺ، كتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً، رقم ٦١٠٧، وصحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله، رقم ١٦٤٧.

[٥] صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، رقم ١٥١٣.

رَسُولُ الله ﷺ: (مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ)[1].

ويستحب التيسير عن المدين المعسر بتأخير وقت السداد أو إنقاص الدين؛ فالله تعالى يقول: ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[البقرة: ٢٨٠]،

وقال رسول الله ﷺ: (مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ)[2]، وقال ﷺ: (كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ)[3]، وكان هذا التاجر يخفف عن المعسر بإنقاص الدين عنه أو التصدق عليه، وينظر الغني الموسر الذي ليس معه نقد حاضر حتى يتم صفقته ويتمكن من سداد الدين، وقد ورد ذلك من طريق آخر للحديث: (كُنْتُ أُنظِرُ المُوسِرَ، وأَتَجَاوَزُ عَن المُعْسِرِ)[4].

٢. الأمر بتوثيق الدين: تبين أطول آية في القرآن الكريم أهمية توثيق الدين بكتابته: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾، والإشهاد عليه: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾، وبيَّن الله تعالى الحكمة من ذلك بإرساء مبدأ العدل وغرس الثقة بين الناس

---

[1] صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، رقم ٢٦٩٩.

[2] صحيح مسلم من حديث أبي اليسر ﷺ، كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، رقم ٣٠٠٦.

[3] صحيح البخاري عن أبي هريرة ﷺ، كتاب البيوع، باب من أنظر معسرًا، رقم ٢٠٧٨، وصحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر، رقم ١٥٦٢.

[4] صحيح البخاري عن حذيفة ﷺ، كتاب البيوع، باب من أنظر موسرًا، رقم ٢٠٧٧.

ومنع الريبة؛ فقال: ﴿ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا ﴾ [البقرة:٢٨٢].

فتوثيق الدين يحفظ المال، ويمنع الخلاف بين الدائن والمدين، ويعصم من ضياع الحقوق، ويحمل على أداء الأمانات إلى أهلها، ويغرس الثقة في المجتمع، وبالثقة والأمانة تروج التجارة ويزدهر الاقتصاد.

٣. تحريم المماطلة في سداد الدين: وإذا كان الرسول ﷺ قد رغب في إقراض المحتاجين وإنظار المعسرين؛ فإنه رهب من مماطلة الغني في سداد الدين؛ فقال: (مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ)[١]، وقال ﷺ: (مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْم)[٢]، وبيَّن ﷺ أن المدين القادر على سداد الدين إذا ماطل حتى وافته المنية فإنه يحبس عن دخول الجنة – ولو كان شهيدًا – حتى يُؤدى عنه دينُه؛ فقال: (نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ)[٣]، وقال ﷺ: (يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إلا الدَّيْنَ)[٤].

---

[١] صحيح البخاري عن أبي هريرة ﷺ، كتاب الاستقراض وأداء الديون، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، رقم ٢٣٨٧.

[٢] صحيح مسلم عن أبي هريرة ﷺ، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني، رقم ١٥٦٤.

[٣] سنن الترمذي عن أبي هريرة ﷺ، كتاب الجنائز، باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه، رقم ١٠٧٩، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن"، وسنن ابن ماجة، كتاب الصدقات، باب التشديد في الدين، رقم ٢٤١٣، وصححه الألباني في: صحيح الترغيب والترهيب، رقم ١٨١١، ٢/٣٥٥.

[٤] صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو ﷺ، كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين، رقم ١٨٨٦.

لذلك كان ﷺ يستعيذ من غرم الدين؛ فيقول في الصلاة قبل التسليم: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ ؟! فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ)[١].

٤. تحريم بيع الدين: أجمع العلماء على حرمة بيع الدين بالدين؛ قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن بيع الدين بالدين لا يجوز»[٢]؛ وذلك لاشتماله – غالبًا – على الربا أو الغرر.

وقد قررت المجامع الفقهية الإسلامية المعاصرة عدم جواز بيع الدين المؤجل من غير المدين بنقد معجل لإفضائه إلى الربا، وعدم جواز بيعه بثمن مؤجل لأنه من بيع الكالئ بالكالئ (أي الدين بالدين) المنهي عنه شرعًا، ولا فرق في ذلك بين كون الدين ناشئًا عن قرض أو بيع آجل[٣].

وذكروا لذلك بعض التطبيقات المعاصرة؛ مثل:

أ) لا يجوز حسم (خصم) الأوراق التجارية (الشيكات، والسندات الإذنية، والكمبيالات)؛ لما فيه من بيع الدين لغير المدين على وجه يشتمل على الربا.

ب) لا يجوز التعامل بالسندات الربوية إصدارًا، أو تداولاً، أو بيعًا؛ لاشتمالها على الفوائد الربوية.

---

[١] صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها، كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، رقم ٨٣٢، وصحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم ٥٨٩.

[٢] الإجماع لابن المنذر: ص١٣٢، ونقل ابن قدامة عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال: "إنما هو إجماع"؛ المغني: ١٠٦/٦.

[٣] انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (المؤتمر الحادي عشر بالبحرين – رجب ١٤١٩هـ/ نوفمبر ١٩٩٨م) – العدد الحادي عشر ج١/ص٥٣، ومجلة المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي (في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة – عام ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م) – السنة الثالثة عشرة – العدد الخامس عشر ص٤٦٦.

ت) لا يجوز توريق (تصكيك) الديون بحيث تكون قابلة للتداول في سوق ثانوية؛ لأنه في معنى حسم الأوراق التجارية المشار لحكمه في الفقرة (أ)[1].

ومما سلف يتبين لنا كيف عالجت الأخلاق الإسلامية مشكلة المخاطر المسببة للأزمات المالية المفاجئة بتشريعات حكيمة وإرشادات حميدة؛ صالحة لكل زمان ومكان، جاء بها النبي الأمين ﷺ منذ أكثر من أربعة عشر قرنًا ولا تزال تواكب مستجدات العصر الحديث، وتصلح ما أحدثه الرأسماليون والاشتراكيون من اعوجاج في الفكر الاقتصادي وفساد في المعاملات المالية.

الخاتمـة

بعد أن انتهيتُ – بفضل الله تعالى وتوفيقه – من عرض موضوعات البحث وقضاياه؛ أرى أنه من الأهمية بمكان التنبيه على أهم نتائجه.. وذلك من خلال النقاط الآتية:

أولاً: المقصود بالأخلاق الإسلامية: كل ما جاء في القرآن والسنة من صفات حسنة، وسلوك رشيد، وآداب حميدة؛ مثل: الكرم والإحسان، وحب العدل وكره الظلم، وآداب السوق.

ثانيًا: المقصود بالمشكلات الاقتصادية أنها عبارة عن نتائج لمخالفات أخلاقية وممارسات خاطئة في المعاملات المالية والسلوك التجاري، تتسبب في أضرار كبيرة بالأفراد والشعوب؛ مثل: مشكلة الندرة والفقر الاقتصادي، ومشكلة الظلم الاقتصادي، ومشكلة الفساد الاقتصادي، ومشكلة المخاطر الأخلاقية التي تتسبب في حدوث الأزمات المالية المفاجئة.

ثالثًا: عرَّف الاقتصاديون مشكلة الندرة بأنها: ندرة الموارد والثروات بحيث لا تفي باحتياجات الشعوب ولا تتناسب مع معدل زيادة السكان في العالم، ولكن علماء

[1] انظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي – العدد الخامس عشر ص٤٦٦.

المسلمين لا يرون للندرة حقيقة في الواقع، ولذلك يفضلون التعبير عنها بـ«مشكلة الفقر»؛ لأن من أصول عقيدة المسلمين أن الله تعالى كفل للناس أرزاقهم، وأودع لهم أقواتهم في هذه الأرض التي يعيشون عليها.

رابعًا: عالجت الأخلاق الإسلامية مشكلة الفقر بعدة أمور؛ أهمها: الحثُّ على اكتشاف الموارد وزيادة الإنتاج بالبحث والاجتهاد واتقان العمل، والحفاظ على الموارد بترشيد التوزيع والاستهلاك وتحريم التبذير والإسراف، ومواساة الفقراء والمحتاجين بالزكاة والصدقة، والالتزام بآداب السوق والصدق والأمانة والسماحة في البيع والشراء.

خامسًا: المقصود بمشكلة الظلم الاقتصادي: الاتفاق على عقود مالية فيها تعدٍ عن الحق إلى الباطل؛ بإنقاص الحقوق، ومجاوزة الحد في الكسب والحصول على الربح بوسائل تضر بالآخرين، وهذا يظهر في المعاملات الربوية، والغش التجاري، والاحتكار الاستبدادي.

وقد عالجت الأخلاق الإسلامية هذه المشكلة بثلاثة أمور: الأمر الأول: تحريم أسبابها أشد التحريم؛ فالربا من الكبائر الموبقات، والغش والاحتكار من الآثام العظيمة. والثاني: تشريع البدائل المباحة من المعاملات المالية المضبوطة بأحكام الشريعة الإسلامية. والأمر الثالث: إرساء مبادئ أخلاقية للعدل الاقتصادي؛ مثل: إقامة الوزن بالقسط، ورفع الظلم، وإزالة الضرر.

سادسًا: شركة المضاربة في الشريعة الإسلامية هي أمثل نموذج لتحقيق العدل الاقتصادي؛ لأنها تستثمر المال في عمل حقيقي نافع، ولأن جميع الشركاء يشتركون في الربح والخسارة بنسب عادلة، وهي بديل صحيح للمعاملات الربوية الفاسدة، يمكن من خلالها تمويل مشروعات كبيرة ومتوسطة يعود نفعها على الشعوب والدول.

سابعًا: المقصود بمشكلة الفساد الاقتصادي: الخروج عن القواعد الأخلاقية الصحيحة، وتغييب الضوابط المستقيمة في المعاملات المالية العامة والخاصة.

وقد عالجت الأخلاق الإسلامية هذه المشكلة بمنع أسبابها؛ فحرمت: الخبائث وكل ما يضر الإنسان، والرشوة، والمكوس الجائرة، والغلول والاختلاس من المال العام؛ لما في ذلك من ظلم وبغي وخيانة.

ثامنًا: المقصود بالمخاطر الأخلاقية: المعاملات الخاطئة التي تشتمل على الغرر والجهالة والحظ والمقامرة، وقد تتسبب في أزمات مالية كبيرة إذا تداخلت وتراكمت فيها الديون والفوائد الربوية.

وقد عالجت الأخلاق الإسلامية هذه المشكلة بتحريم الغرر والقمار والميسر، وتشريع أحكام حكيمة للدين؛ مثل: استحباب القرض الحسن والتيسير على المعسر، والأمر بتوثيق الدين، وتحريم المماطلة في سداده، وتحريم بيعه.

وخلاصة القول.. أن السبب الرئيس لجميع المشكلات الاقتصادية هو سوء الأخلاق، وخلو الأنظمة الاقتصادية الوضعية من مبادئ أخلاقية صحيحة تضبط المعاملات والتصرفات المالية، وأن الأخلاق الإسلامية المستنبطة من القرآن والسنة جديرة بتقويم الفكر الاقتصادي (الوضعي) المعاصر وحل مشكلاته.

وختامًا.. أرجو أن يكون هذا البحث قد أتى بجديد، وفتح أبوابًا لخدمة العلوم الإسلامية، وإثرائها بمزيدٍ من الدراسات النافعة المثمرة.

هذا.. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

- الإجماع، تأليف أبي بكر محمد بن ابن المنذر النيسابوري، تحقيق الدكتور أبو حماد صغير أحمد، مكتبة الفرقان، الإمارات، ط٢، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

- إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، بدون تاريخ.

- الإسلام والاقتصاد، للدكتور محمد البهي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٢، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

- الإسلام والاقتصاد، للدكتور عبد الهادي علي النجار، عالم المعرفة رقم٦٣، الكويت، مارس ١٩٨٣م.

- الإسلام والمشكلة الاقتصادية، للدكتور محمد شوقي الفنجري، مكتبة السلام العالمية، القاهرة، ط٢، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تأليف زين الدين ابن نجيم الحنفي، خرج أحاديثه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، للسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، خرج أحاديثه مشهور حسن، دار ابن الجوزي، الدمام بالسعودية، ط١، ١٤٢٣هـ.

- الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف، للدكتور عبدالله الطريقي، مؤسسة الجريسي للتوزيع، الرياض، ط١٠، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

– الاقتصاد المجنون.. الرأسمالية والسوق اليوم، تأليف كريس هارمان، ترجمة مركز الدراسات الاشتراكية، العدد الخامس، بدون تاريخ.

– تاريخ الفكر الاقتصادي.. الماضي صورة الحاضر، تأليف جون كينيث جالبريت، ترجمة أحمد فؤاد بلبع، مراجعة إسماعيل صبري، عالم المعرفة رقم٢٦١، سبتمبر ٢٠٠٠م.

– التعريفات، للجرجاني الحنفي، وضع حواشيه محمد باسل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

– تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، تحقيق سامي السلامة، دار طيبة، الرياض، ط٢، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

– جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي، تحقيق الدكتور ماهر الفحل، دار ابن كثير، دمشق وبيروت، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

– الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، تحقيق الدكتور عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

– الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للسيوطي، تحقيق الدكتور عبد الله التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

– دور ومكانة إدارة المخاطر في المؤسسات الاقتصادية، للباحث عبدلي لطيفة (رسالة ماجستير)، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد بالجزائر، الموسم الجامعي ٢٠١٢/٢٠١١م.

– الروح، لابن القيم، تحقيق محمد إسكندر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

– زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

– سنن ابن ماجة، الإمام ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية (عيسى الحلبي)، القاهرة، ١٣٧٣هـ/١٩٥٤م.

– سنن أبي داود، الإمام أبو داود، بيت الأفكار الدولية، الرياض وعَمان، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

– سنن الترمذي (المسمى بالجامع الصحيح)، الإمام الترمذي، تحقيق الشيخ أحمد شاكر، مكتبة مصطفى الحلبي، ط٢، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

– شرح النووي على مسلم (المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، النووي، بيت الأفكار الدولية، عَمان بالأردن، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

– شرح القواعد الفقهية، تأليف الشيخ أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

– صحيح البخاري، الإمام البخاري، دار ابن كثير، دمشق وبيروت، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

– صحيح الترغيب والترهيب، للألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

– صحيح سنن أبي داود، للألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

– صحيح مسلم، الإمام مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، نسخة مصورة عن طبعة عيسى الحلبي بالقاهرة، توزيع دار الكتب العلمية ببيروت، ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٤م.

– الفساد والتنمية الاقتصادية (١)، مقالة للباحثة أميرة صبح، شبكة الألوكة الثقافية، تاريخ الإضافة ٢٠١٤/١/٢٢م، ١٤٣٥/٣/٢٠هـ.

– القاموس المحيط، لمجد الدين الفيروزآبادي، إعداد وتقديم محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ؛ ١٩٩٧م.

– الكبائر، للذهبي، خرج أحاديثه مشهور حسن، مكتبة الفرقان، الإمارات، ط٢، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

– الكساد الكبير والصفقة الجديدة، تأليف إريك راشواي، ترجمة ضياء روَّاد، مراجعة هاني فتحي، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، ط١، ٢٠١٥م.

– ماذا بعد إخفاق الرأسمالية والشيوعية، الدكتور حيدر غيبة، شركة المطبوعات، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.

– مبادئ الاقتصاد الإسلامي، للدكتور محمود إبراهيم الخطيب، دار الخطيب الأردنية، دار عمار، عَمان، ط٤، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

– مجلة المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي (في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة؛ عام ١٤٢٢هـ)، السنة الثالثة عشرة، العدد الخامس عشر، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

– مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، المؤتمر الحادي عشر بالبحرين، رجب ١٤١٩هـ/ نوفمبر ١٩٩٨م، العدد الحادي عشر.

– المخاطر الأخلاقية والأزمة العالمية المعاصرة.. وجهة نظر إسلامية، الدكتور أحمد فراس العوران، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، عَمان، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.

– مختار الصحاح، لأبي بكر الرازي، دراسة وتقديم الدكتور عبد الفتاح البركاوي، دار المنار، القاهرة، ط١، ١٤١١هـ.

– المذاهب الاقتصادية الكبرى، تأليف جورج سول، ترجمة الدكتور راشد البراوي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط٣، ١٩٦٢م.

– مسند الإمام أحمد، الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

– مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، الدكتور يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م.

– المعجم الاقتصادي الإسلامي، الدكتور أحمد الشرباصي، دار الجيل، القاهرة، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

– معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، الدكتور نزيه حماد، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

– المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ط٣، بدون تاريخ.

– المغني، لابن قدامة المقدسي، تحقيق الدكتور عبد الله التركي والدكتور عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

– مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، تحقيق مصطفى العدوي، مكتبة فياض، المنصورة بمصر، ط١، ١٤٣٠هـ؛ ٢٠٠٩م.

– المفضليات، للمفضل الضبي، تحقيق أحمد شاكر وعبد السلام هارون، دار المعارف، القاهرة، ط٦، بدون تاريخ.

– المنثور في القواعد، للزركشي الشافعي، تحقيق محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

– الموافقات، للشاطبي، خرج أحاديثه مشهور حسن، دار ابن عفان، الخُبر بالسعودية، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، إشراف الدكتور مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية للطباعة، الرياض، ط٤، ١٤٢٠هـ.

- النظام المالي والاقتصادي في الإسلام، للدكتور إبراهيم نورين، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

- النظام المالي والاقتصادي في الإسلام، للدكتور حسين حامد محمود، دار النشر الدولي، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

- النظام المالي والاقتصادي في الإسلام، للدكتور مصلح عبد الحي النجار، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

- النظرية العامة للتشغيل والفائدة والنقود، تأليف اللورد جون كينز، ترجمة إلهام عيداروس، مراجعة الدكتور عبدالله خطاب، هيئة أبو ظبي للثقافة (كلمة)، دار العين، الإمارات، ط١، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

- وضع الربا في البناء الاقتصادي، الدكتور عيسى عبده، دار الاعتصام، القاهرة، ط٢، ١٣٣٧هـ/١٩٧٧م.